جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تطور المراكز القانونية للمتعاملين في التجارة الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

- زعطوط صارة
- تولايت رادية

تحت إشراف الأستاذة:

د/ أيت يوسف صبرينة

لجنة المناقشة

- د/ سليماني حميدة، أستاذة محاضرة"أ".....رئيسا
- د/ أيت يوسف صبرينة، أستاذ محاضرة"أ".....مشرفا ومقررا
- د/ أعراب كميلة، أستاذة محاضرة"أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2025/06/12

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بفضله و منته تتم الصالحات.

أتقدم بخالص الشكر و عظيم الامتنان إلى الأستاذة المشرفة

"**أيت يوسف صبرينة**" كانت خير موجه و معين، فأضاءت بعلمها و حكمتها طريق البحث، وفتحت بتوجيهاتها القيمة أفاقاً جديدة أثرت هذا العمل المتواضع.

و الشكر موصول للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة هذا العمل و تقيمه، وعلى ملاحظاتهم السديدة التي كان لها اثر بالغ في إخراجه بهذه الصورة.

سائلا المولى عز و جل أن يجعل هذا العمل نافعا و مفيدا.

و الله ولي التوفيق

✍ *صارة و رادية*

اهداء

إلى أمي الغالية نبع الحنان والتضحية الذي لا ينضب... إلى من علمتني معنى العطاء والصبر، ومن دعواتها استمد القوة والعزيمة

إلى أبي الغالي مصدر قوتي وقدوتي الأولى في هذه الحياة... إلى من زرع في قلبي حب العلم والمثابرة، ومن كلماته استمد الحكمة

إلى إخوتي الأعزاء سندي وعزتي في هذه الدنيا... إلى رفاق دربي الذين يقاسمونني الفرح والحزن، ويكونون معي في كل المحطات

إلى جدتي الغالية رحمها الله التي أشعر بروحها ترافقني في كل خطوة... إلى من لا تزال كلماتها الحانية تتردد في قلبي وتنير طريقي

إلى كل من أعانني من قريب أو من بعيد بكلمة طيبة أو نصيحة غالية أو دعوة صادقة... إلى كل من آمن بي وشجعني على المضي قدماً

أهدي إليكم جميعاً ثمرة جهدي هذا، راجية من الله أن يجعلها بداية لما هو أعظم وأجمل بإذنه تعالى.

"وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

* صارة *

اهداء

الحمد لله حبا و شكر على البدء و الختام

أهدي تخرجي لمن علمتني الأخلاق قبل أن أتعلمها إلى الجسر الصاعد به إلى الجنة، إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي العقبات ومن ظلت دعواتها تحمل اسمي ليلا و نهارا **(أمي الغالية)**.

و إلى من رباني و كافح من أجلي إلى من أحمل اسمه بكل افتخارا، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم و علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة **(أبي الغالي)**.

إلى من وهبني الله نعمة و جودهم، إلى اعز ما أملك في الوجود إلى من زرعوا في نفسي القوة و الإرادة **(إخوتي)**.

إلى من كان دوما في مساندتي، من يشاركني أحزاني و أفراحي، و مصدر قوتي أثناء ضعفي وان سقطت كان أول من رفعني بكلماته، الذي يدعمني و يشجعني للوصول **(شريك حياتي)**.

إلى صديقة العمر، أختي الثانية إلى من تجمعني بها أحلى الأيام و الأوقات**(صديقة غير متكررة)**.

* رادية *

قائمة أهم المختصرات

GATT : General Agreement on Tariffs and Trade.

(الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة).

WTO: World Trade Organization . (المنظمة العالمية للتجارة)

UNCITRAL: United Nations Commission on International Trade Law.

الأونيسترال: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

IMF: international monetary funds. (الصندوق النقد الدولي)

IBRD: International Bank for Reconstruction and Development.

(البنك الدولي).

ICC: International Chamber of Commerce.

(الغرفة التجارية الدولية).

IMO: International maritime organization.

(المنظمة البحرية الدولية).

مقدمة

مقدمة:

يشكل موضوع تطور المراكز القانونية للمتعاملين في التجارة الدولية أهمية بالغة في فهم آليات عمل الاقتصاد العالمي المعاصر، إذ يعكس التحولات الجوهرية التي طرأت على العلاقات التجارية الدولية وأدوار مختلف الفاعلين فيها. ومع تسارع وتيرة العولمة وتحرير التجارة، شهدت المراكز القانونية للمتعاملين تغيراً جذرياً، حيث ظهرت كيانات جديدة تمارس تأثيراً متزايداً على المشهد الاقتصادي العالمي، مما منحها أهمية قانونية فاعلة.

يرجع تطور المراكز القانونية للمتعاملين في التجارة الدولية إلى التغير الذي طرأ على بنية النظام الاقتصادي العالمي عقب الحرب العالمية الثانية، حيث شهد العالم تحولاً من نظام تهيمن عليه الدول كفاعل رئيسي إلى نظام متعدد الفاعلين تلعب فيه المنظمات الدولية والتكتلات الإقليمية والشركات متعددة الجنسيات أدواراً محورية. وعبر توسع الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف والإقليمية، تشكلت أطر قانونية جديدة نظمت العلاقات بين مختلف المتعاملين وحددت حقوقهم والتزاماتهم، الأمر الذي أدى إلى تعزيز مكانة بعضهم وتراجع مكانة البعض الآخر

تكمن أهداف هذه الدراسة في التوصل إلى فهم أفضل لموضوع المراكز القانونية للمتعاملين في التجارة الدولية، و تطورها عبر مراحل تاريخية مختلفة، و تحليلها من الناحية القانونية أيضا و توضيح الأنظمة و القوانين المتعلقة بها، كما تهدف إلى محاولة توفير المعلومات للمهتمين و المختصين بالموضوع، وبشكل عام تهدف هذه الدراسة إلى تعزيز المعرفة القانونية و توفير الإرشاد و التوجيه اللازم في الموضوع المدروس.

أما بالنسبة لأهمية موضوع تطور المراكز القانونية للمتعاملين في التجارة الدولية، فنجد أنه يساهم في فهم طبيعة الدور المتنامي للمنظمات الدولية و الشركات متعددة الجنسيات في تشكيل قواعد التجارة العالمية، إضافة إلى ذلك يساعد على تحليل أثار الاتفاقيات التجارية الإقليمية و الدولية على المركز التفاوضي للدول النامية، وكذلك يساهم في تطوير آليات أكثر عدالة لتسوية المنازعات التجارية الدولية.

فإذا كانت المراكز القانونية للمتعاملين في التجارة الدولية قد شهدت تطورا ملحوظا في العقود الأخيرة، تسعي لتنظيم و ضبط العلاقات التجارية الدولية **فكيف أثرت التحولات الاقتصادية على المراكز القانونية للمتعاملين في التجارة الدولية ؟ .**

المنهج المتبع في دراستنا هو "**المنهج الاستقرائي**" من خلال إحاطته بتطور المراكز القانونية للمتعاملين في التجارة الدولية ووظائفهم بالإضافة إلى آليات عملهم.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، ففي الفصل الأول تناولنا تطور المراكز القانونية للأشخاص العامة في التجارة الدولية، أما الفص الثاني فخصصناه لدراسة تطور المراكز القانونية للأشخاص الخاصة في التجارة الدولية .

الفصل الأول

الفصل الأول

تطور المراكز القانونية للأشخاص العامة في التجارة الدولية

لقد أدى التغير في موازين القوى بين هذه الأشخاص تعدد الأطر القانونية التي تنظم العلاقات التجارية الدولية، ففي السابق كان دور الدولة في التجارة الدولية يتمحور حول السيادة الوطنية والقدرة على فرض القوانين المحلية، بينما اليوم يتطلب تزايد وتراجع تلك السيادة وأكثر من ذلك التعاون مع المنظمات الدولية لتحقيق أهداف مشتركة تتعلق بتسهيل التجارة وحماية المصالح المشتركة، أما المنظمات الدولية بينما كان دورها محدود وضئيل نجدها اليوم تتعدد وتتنوع بين منظمات حكومية وغير حكومية متأثرة بالتطورات القانونية و الاقتصادية الدولية و إعادة النظر في آلية الحَوْكَمة و الشفافية و العدالة في القوانين التي تتحكم في حركة التجارة الدولية.

حيث شهدت المراكز القانونية لهذه الأطراف تحولات كبيرة على مر العصور نتيجة للتغيرات المستمرة في الاقتصاد العالمي والأنظمة السياسية والتشريعات الدولية. ففي الوقت الذي كانت فيه الدولة الجهة الوحيدة المنظمة للتجارة الدولية، أصبح العالم اليوم أكثر ترابطاً وتدخلاً من خلال منظمات دولية تسهم في وضع القواعد والمبادئ التي تحكم هذه التجارة. هذا التغير في المراكز القانونية للأشخاص العامة لا يقتصر فقط على دور الدولة كمشرع ومراقب للتجارة الدولية(المبحث الأول)، بل يمتد ليشمل الدور المتزايد للمنظمات الدولية سواءً الحكومية أو غير حكومية التي أصبحت تفرض تأثيرها على السياسات التجارية العالمية(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الدور المزدوج للدولة في تنشيط التجارة الدولية

يعد مركز الدولة في مجال التجارة الدولية من ابرز الموضوعات القانونية التي شهدت تطوراً ملحوظاً في العصر الحديث، في البداية كانت الدولة تعتبر الفاعل الرئيسي في تنظيم التجارة الدولة، حيث تمتعت بسلطة وسيادة شبه مطلقة على تحديد السياسات التجارية الخارجية، من خلال فرض الرسوم الجمركية و تنظيم الأسواق .

كانت السيادة الوطنية أحد الركائز الأساسية التي تميز النظام التجاري الدولي أين تتحكم بشكل كامل في تجارتها الخارجية من خلال قوانين وأطر تنظيمية تسن وفقا لمصالحها الاقتصادية **(المطلب الأول)** ومع تطور التجارة الدولية وظهور العولمة وانتشار التكتلات الاقتصادية، تراجعت سلطتها و سيادتها و اثر كثيرا على مركزها القانوني الدولي، إذ تراجع دورها وضيق ولم يصبح أحادي القرارات بل يتطلب التنسيق والتعاون مع الأشخاص المنظمة للتجارة الدولية و بما يتماشى مع المصلحة المشتركة لهم جميعا **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الدولة كشخص سيادي

تعتبر السيادة العنصر الأساسي في تشكيل الدولة، إذ تميزها عن غيرها من الكيانات وتمنحها جميع صلاحيتها القانونية على الصعيدين الوطني و الدولي في إن واحد. ويمكن تعريف السيادة على إنها السلطة العليا للدولة في الداخل واستقلالها في العلاقات الخارجية[1]. لكن الشخص الأجنبي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي فأنه لا يتمتع بتلك الصلاحيات

[1]– قاسمية جمال ، أشخاص المجتمع الدولي (الدولة و المنظمات الدولية) ، دار هومة للطباعة و التشر و التوزيع ، الجزائر ،2013،ص69.

ولا يعتبر كشخص قانوني ،لكنه يتمتع بإمكانيات مالية و تكنولوجية التي تجعله يمتلك قوة اقتصادية تفوق الدولة المضيفة في بعض الأحيان و خاصة إذ كانت من دول العالم الثالث.

عليه فان العلاقة الناشئة بين الأطراف تتسم بعدم التوازن من الناحيتين القانونية و الاقتصادي، و نظرا لدور الدولة كطرف رئيسي في مجال إبرام العقود التجارية خاصة مع الأطراف الأجنبية فان تدخلها يكون وفقا لمبدأين أساسيان ، فمن جهة نجد المبدأ الذي يمنح الدول حصانة خاصة تحميها من الخضوع للولاية القضائية لدول أخرى **(الفرع الأول)** ومن جهة أخر يظهر المبدأ الذي يكرس حق كل دولة في ممارسة السلطة المطلقة على مواردها الطبيعية و ثرواتها ضمن حدودها الإقليمية **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

تمتع الدولة بحصانة سيادية

تعتبر سيادة الدولة[1] هي الركيزة الأساسية التي تبنى عليها حصانتها فحصانة الدول تعتمد على امتلاكها لسيادتها و بالتالي مقدرتها على تسيير شؤونها الداخلية و الخارجية بنفسها دون حدوث تدخل من أية دولة أخرى و لهدا يعد مبدأ الحصانة السيادية للدولة من المبادئ الهامة في القانون الدولي العام(أولا) وتنقسم هذه الحصانة إلى حصانة قضائية وتنفيذية (ثانيا) .

[1]–للمزيد حول سيادة الدولة أنظر:

–غرداين خديجة، "السيادة في القانون الدولي المعاصر"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد04، العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر،2018، ص ص 392–404.

–بن دخان رتيبة، "مشروعية التدخل و انتهاك سيادة الدولة"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد03، العدد08،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضيف بالمسيلة، الجزائر، 2018، ص ص129–132.

أولا: المقصود بالحصانة السيادية :

مرت الحصانة السيادية بمرحلتين أساسيتين تتمثل الأولى في الحصانة المطلقة والثانية في الحصانة المقيدة.

1- **مرحلة الحصانة المطلقة**[1] و التي امتدت من القرن السادس عشر إلى نهاية الحرب العالمية الأولى و التي تقوم على أساس منح الأولوية لسيادة الدول أمام القضاء الأجنبي بهدف استقرار العلاقات بين الدولة .

2- **مرحلة الحصانة المقيدة**[2] و التي بدأت مع الحرب العالمية الأولى حيث ازداد نشاط الدولة لأسباب تتعلق بالتسليح و التموين و تبع هذا تطورا في الاجتهاد لجهة التميز بين تصرفات الدولة السيادية وبين الأعمال التجارية[3] .

و عليه تعرف الحصانة السيادية على أنها مبدأ وقاعدة قواعد القانون الدولي الراسخة ، التي يلزم جميع الدول في جميع الأوقات احترامها و الامتثال لأحكامها و عدم الخروج عليها بأية حال من الأحوال ،إذ لا يجوز لدولة من الأعضاء الجماعة الدولية رفض الامتثال و الإذعان لأحكام مبدأ الحصانة السيادية حتى و أن كان هناك خلاف بينها و بين دولة أخرى و إلا عدت دولة خارجة و منتهكة للشرعية الدولية[4] .

---

[1]-الحصانة المطلقة: يقصد بها أنه لم يكن الممكن إخضاع الدول لأي نوع من أنواع الإجراءات القضائية في محاكم الدول الأخرى، أنظر: بندر سعيد عبد الله الاحميري،"حصانة الدول القضائية:الأطر القانونية و القيود الناشئة"،المجلة العربية للنشر العلمي، مركز تميم للدراسات و الأبحاث -الأردن- الاصدار07،العدد71، 2024 ،ص196.

[2]- و مفادها أن الدولة تتمتع بحصانة في الأمور السيادية فقط ، بينما يمكن مفاوضتها في القضايا المتعلقة بالأعمال التجارية، أنظر بندر سعيد عبد الله الاحمري،المرجع نفسه.

[3]-جرود منال، "الحصانة السيادية-Sovereign immunity "، الموسوعة السياسيّة، 2022-01-21،ص1، متاح على الرابط التالي: https://political-encyclopedia.org ، تاريخ الاطلاع 2025/03/19 ، على الساعة:15:32.

[4]-المرجع نفسه،ص2.

ثانيا: أنواع الحصانة السيادية :

تنقسم الحصانة السيادية إلى الحصانة القضائية و حصانة تنفيذية:

1: الحصانة القضائية :

تظهر مشكلة حصانة الدول عند قيامها بأعمال التجارة على مستوى الدولي، حيث تربط هذه الإشكالية بشكل واضح بمفهوم سيادة الدول، والذي بموجبه لا يجوز للمحاكم الوطنية مقاضاة دول أخرى بصفتها السيادية، لذا تتمتع الدول بحصانات قضائية من حيث مساءلتها ومحاسبتها بواسطة محاكم دول أخرى، و تدفع هذه المحاكم بعدم الاختصاص في حال طلب مخاصمة دول أجنبية أمامها. تمتد هذه الحصانة لتشمل ليس فقط حكومات تلك الدول، بل المؤسسات والهيئات العامة والمشروعات الاقتصادية العامة التابعة لها[1]. لا يتعارض تطبيق هذا المبدأ من إمكانية مقاضاة هذه الدول أمام هيئات تحكيم دولية ضمن شروط خاصة ومقيدة تضعها قواعد القانون الدولي العام، وفي حال كان موضوع النزاع تجاري، ينبغي موافقة تلك الدول على التحكيم أمام هيئات تحكيم تجارية دولية، كي يتم نظر النزاع التي هي طرف فيه أمام تلك الهيئات (يعتبر قبول الدول بالتحكيم موافقة ضمنية على سقوط تلك الحصانة التي تتمتع بها) فلقد عرفت الحصانة القضائية للدول تطور حيث كانت الدول تتمتع بحصانة قضائية مطلقة، مما جعل مقاضاتها أمام المحاكم الوطنية أو هيئات التحكيم الدولية أمرا نادر الحدوث، لكن مع تطور التجارة الدولية، أصبح هذا المفهوم المطلق غير مقبول، خاصة عندما تخل الدولة بالتزاماتها التعاقدية إلا أن هذا المفهوم أثار جدل بين الدول في طريقة التعامل معه في حين أن بعض الدول لا تزال تمنح حصانات مطلقة للدول الأخرى، البعض الأخر كبريطانيا وكندا والولايات المتحدة لا تعترف بهذا المبدأ في حالات

[1]–Hafner Gerhard, Lange Léonore," La convention des Nations Unies sur les immunités juridictionnelle des État et de leurs biens ",Annuaire français de droit international, volume50, CNRS Éditions, Paris,2004,p71.

التجارة الدولية[1]؛ على الرغم من عدم وجود تنظيم قانوني دولي موحد يتعامل مع موضوع حصانة الدول عند تعاملها في ميدان التجارة الدولية، إلا أن هناك شبه اتفاق على وجوب التمييز بين الحالة التي تتاجر فيها الدولة لإشباع حاجات عامة وطنية والحالة التي تهدف فيها إلى تحقيق الربح، يسود التوجه العام إلى التوسع في مفهوم سيادة الدول عند أعمال الحالة الأولى، و التضييق إلى حد عدم الاعتراف، في أعمال السيادة في الحالة الثانية[2].

2: الحصانة التنفيذية :

فبمقتضاها يتم استبعاد اتخاذ و تنفيذ أية تدابير جبرية إزاء الدولة الأجنبية من شأنها المساس بسيادتها واستقلالها أو المساس بكرامتها وهيبتها، أو منع اتخاذ أي إجراء من إجراءات الحجز التنفيذي و إجراءات البيع، فهي دفع يسعى المستفيد منه إلى عرقلة اجراءات التنفيذ الجبري في مواجهته، سواء كان التنفيذ بحكم تحكيم أو بحكم قضائي، فيستطيع بذلك أن يرفض إصدار الأمر بتنفيذه، ومن ثم يمنع دائنيه من التنفيذ جبرا على أمواله[3].

بالتالي، يوجد حظر عام على مصادرة أموال الدول المخصصة للنفع العام لهذه الدول، مثل مصادرة موجودات وأموال السفارات والقنصليات سواء كانت نقدية أو عينية، ومصادرة أموال كانت خصصتها تلك الدول لإتمام صفقات شراء أسلحة وموجودات مشاريع قومية مخصصة للنفع العام كالمدارس؛ المستشفيات...الخ، في المقابل، ستكون المصادرة ممكنة في حال كانت هذه الأموال مخصصة للقيام بنشاطات ومشروعات تجارية ربحية لتلك الدول، على

1-Jean Combacau, Serge Sur, Droit international public, 11e édition, LGDJ, 2014, pp529-531.

2-محمود فياض، المعاصر في قوانين التجارة الدولية، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، عمان،2012،ص ص27-28.

3-عمر وحيد صبري عبد المنعم شريف، "الحصانة التنفيذية (دراسة في قانون المرافعات) L'immunité d'éxecution" مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 1، العدد2، كلية الحقوق،جامعة الاسكندرية،2024،ص 630.

الرغم من كون هذه الأرباح ستصب في النهاية في خدمة الخزينة العامة لتلك الدول وبالتالي ستخدم الصالح العام لها. هذا يعني إن معيار التمييز هنا سيرد على التقييم المباشر لأهداف هذا النشاط[1]، و يعتمد على عدة مبادئ وهي:

أ- المساواة في السيادة بين الدول: يعتبر **مبدأ المساواة في السيادة بين الدول**[2] من أهم مبادئ القانون الدولي العام حيث تتمتع جميع الدول بحقوق سيادية متساوية تمكنها من تحديد نظامها السياسي والاقتصادي وإدارة علاقاتها الخارجية البحرية. كما تتمتع الدول بحقوق و واجبات متساوية على الصعيد التجاري الدولي دون تمييز. لكن بعد إنهاء الحرب الباردة شهد العالم تحولا نحوى الاقتصاد الحر، مما أدى إلى تفاوت في المكاسب والخسائر بين الدول. اضطرت دول الاقتصاد الموجه إلى إزالة القيود على نشاطها التجاري والتخلي عن سياستها الاحتكارية، وكان لانضمامها إلى منظمة التجارة العالمية أثر كبير في تغير سياستها الاقتصادية. أدى هذا الأمر في مجمله إلى تخلي تلك الدول عن جزء من مفهوم سيادتها الوطنية (الخاصة بالمستوى الاقتصادي)، وتخليها بشكل جزئي عن توجيه اقتصادها الوطني، ومن المجال أمام سياسة الاقتصاد الحر لتحديد معالم وتوجيهات هذا الاقتصاد[3].

ب- السيادة بين الدول النامية و المتقدمة: لا يوجد تفاوت في الأساس بين سيادة الدول تبعا لاختلاف تصنيفها على أنها دولا نامية أو دولا متقدمة؛ بحيث تتمتع كل الدول بحقوق و واجبات متساوية على الصعيد التجاري الدولي. لا يتعارض هذا المبدأ مع توجيهات المجتمع

[1]-محمود فياض،المرجع السابق ،ص30.

[2]-للمزيد حول مبدأ السيادة بين الدول أنظر:

-خالد حساني، "مبدأ المساواة في السيادة في ميثاق الأمم المتحدة -دراسة تحليلية نقدية-"، ستراتيجيا، مجلة دراسات الدفاع والاستقبالية، المجلد01، العدد2، المعهد العسكري للوثائق و التقويم و الاستقبالية، الجزائر، 2014،ص ص 54-64.

-محمد ناصر بوغزالة، "المساواة في السيادة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة- دراسة تحليلية و نقدية-"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد08، العدد15،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي،2017، ص ص17-24.

[3]-محمود فياض،المرجع نفسه،ص ص 31-32.

الدولي في منح امتيازات للدول نامية عند تشجيعها على الانخراط في المنظومة الاقتصادية الدولية؛ حيث نجد أن كافة المنظمات التجارية الدولية تمنح الدول النامية والأقل نموا امتيازات تفضيلية، تهدف في الأساس إلى: النهوض باقتصاد هذه الدول؛ تشجيعها على الانخراط في النظام الاقتصادي العالمي الجديد؛ الحد من الفجوة الاقتصادية بين هذه الدول والدول المتقدمة. بنيت هذه التوجيهات على المبادئ التي أقرتها قواعد القانون الدولي العام، المتعلقة بحق الدول في التطور والنمو، حيث أقرت هذه القواعد المبدأين التالين: حق الدول في التطور والنمو؛ والمساواة في السيادة بين الدول مهما اختلف مستوى نموها. لا تكتسب هذه المبادئ صفة الإلزامية على صعيد العلاقات التجارية الدولية، بل استخدمت في كثير من الأحيان كإطار عام يجب أن يحكم العلاقات التجارية ما بين الدول[1].

الفرع الثاني

تمسك الدولة بسيادتها على ثروتها

تقوم الدولة بممارسة سيادتها على ثروتها و الموارد الأولية التي تنتجها أو تستخرجها الشركات الأجنبية و تدخل في مجال المعاملات للتجارة الدولية و يعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة من خلال نص قرار الجمعية العامة 1803 (د17) حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية[2](أولا) وكذا إعلاناتها (ثانيا) .

---

[1]–محمود فياض،المرجع السابق،ص32–34.

2–تعتبر السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية من المبادئ القانونية التي تحكم العلاقات التجارية الدولية حيث اعترفت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار 1803 بحق الدولة في إدارة و استغلال مواردها الداخلية بدون تدخل خارجي و هو ما أثر بشكل كبير على مراكز السيادة الوطنية في التجارة الدولية، للمزيد حول القرار أنظر: الأمم المتحدة – الجمعية العامة. (1962، 14 ديسمبر). *قرار 1803 (د-17): السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية* ((A/RES/1803 (XVII). مكتبة الأمم المتحدة الرقمية، متاح على الرابط:

https://digitallibrary.un.org/record/204587?ln=en&utm_source=chatgpt.com&v=pdf ، تاريخ الاطلاع: 2025/02/22، على الساعة:23:20.

أولا: مواضيع الجمعية العامة :

في الرابع عشر من ديسمبر 1962، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم1803 الذي يعد أساس ترسيخ حق الدول في السيادة على مواردها الطبيعية[1].

لم يأتي هذا القرار من فراغ ، بل كان ناتج عن مسار طويل بدأ مع قراري الجمعية العامة 626/523 في عام 1952[2]، وتطور عام 1958 عندما أسست الأمم المتحدة لجنة مختصة بدراسة مفهوم السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، حيث اعتبرت هذا الأخير عنصرا أساسيا من عناصر حق تقرير المصير؛ وعندما تعمقت اللجنة في دراستها، أكدت على ضرورة التوازن بين حقوق الشعوب في السيطرة على ثروتها من جهة، والتزاماتها وفق القانون الدولي من جهة أخرى، مع تشديد على أهمية دعم التنمية في البلدان النامية. كما قد عززت الجمعية العامة هذا التوجه عام 1960 بقرارها 1515[3]، الذي أكد على الحق

1-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 1803 (د-17) بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، A/RES/1803 (XVII)، اعتمد في 14 كانون الأول/ديسمبر 1962. متوفر على:
https://digitallibrary.un.org/record/206036 ، تاريخ الاطلاع: 2025/02/22، على الساعة: 23:30.

2- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار 523 (VI) بشأن التنمية الاقتصادية المتكاملة والاتفاقيات التجارية، اعتمد في 12 يناير 1952 ,((A/RES/523 (VI) متاح على:https://www.worldlii.org/int/other/UNGARsn/1952/5.pdf تاريخ الاطلاع:2025/02/22، على الساعة23:40.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار 626 (VII) بشأن الحق في استغلال الثروات والموارد الطبيعية بحرية، اعتمد في 21 ديسمبر 1952 ,((A/RES/626 (VII)) متاح على:
file:///C:/Users/brm/Downloads/A_RES_626(VII)-EN.pdf ، تاريخ الاطلاع: 2025/02/22، على الساعة 23:50.

3- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار 1515 (XV) بشأن
Concerted action for economic development of economically less developed countries
اعتمد في 15 ديسمبر 1960 ((A/RES/1515 (XV) ، متاح على:
https://digitallibrary.un.org/record/205871?ln=en&utm_source=chatgpt.com&v=pdfى ، تاريخ الاطلاع: 2025/02/22، على الساعة 1:20.

المطلق لكل دولة في التصرف بثرواتها و مواردها الطبيعية. وقد شدد القرار 1803 على عدة مبادئ أساسية، كاحترام حق جميع الدول في التصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية وفقا لمصالحها الوطنية، واحترم الاستقلال الاقتصادي للدول ، بالإضافة إلى عدم المساس بحقوق الدول بخصوص الممتلكات المكتسبة قبل نيل استقلالها ، كما أكدت الاتفاقية على ضرورة تشجيع التعاون الدولي لتحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان النامية و بناء الاتفاقيات الاقتصادية بين الدول المتقدمة و النامية على أساس المساواة و احترام حق تقرير المصير[1] .

ثانيا: الإعلانات التي أدلت بها الجمعية العامة:

أعلت الاتفاقية عن مجموعة من المبادئ الأساسية حول السيادة على الموارد الطبيعية،حيث يجب أن تمارس الشعوب و الأمم حقها في السيادة الدائمة على ثرواتها و مواردها الطبيعية لتحقيق التنمية القومية و رفاهية شعبها، مع ضرورة تنظيم عمليات التنقيب و التصرف غي الموارد و استيراد رأس المال الأجنبي وفق قواعد تراها الدول ضرورية . و تخضع الاستثمارات الأجنبية و الأرباح الناتجة عنها للتشريعات الوطنية و القانون الدولي ، مع ضمان تقسيم عادل للأرباح وعدم الإخلال بسيادة الدولة على مواردها ويجب أن يستند تأمين أو نزع الملكية إلى المنفعة العامة أو الأمن القومي مع دفع تعويض مناسب وفق القوانين المحلية والدولية، ويمكن اللجوء للتحكيم أو القضاء الدولي في حال النزاع بموافقة الأطراف. وتشجيع الاتفاقية الممارسة الحرة لسيادة الشعوب على أساس الاحترام المتبادل والمساواة، وتدعو للتعاون الدولي في التنمية الاقتصادية للبلدان النامية مع احترام سيادتها وتعتبر

1-حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993 ،رقم المبيعpart1، A vol.1 -94.xtv.،ص 78، أنظر الموقع ، https://www.ohchr.org/ar ، أطلع يوم 2025/02/22، على الساعة 2:20.

انتهاك حق الشعوب في سيادة منافياً لميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد على ضرورة حسن النية في الاتفاقية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي واحترم الدولة والمنظمات الدولية لسيادة الشعوب على مواردها[1].

[1]–حقوق الانسان:مجموعة صكوك الدولية،المرجع السابق.

المطلب الثاني

الدولة كعون اقتصادي خاص

أدى احتكار الشركات الأجنبية للخدمات والسلع في السوق الدولية إلى فرض هيمنتها التعاقدية على الدول ، مما أجبرها على التنازل عن جزء من سيادتها وسلطاتها عند إبرام العقود التجارية الدولية. فالحاجة الملحة للدول إلى منتجات وخدمات هذه الشركات دفعت الدول خاصة النامية للتخلي تدريجياً عن امتيازاتها السيادية في المجال التعاقدي ، فقد أفرز هذا الواقع تحولاً جذرياً في مفهوم السيادة الوطنية التقليدي، حيث أصبحت السيادة المطلقة للدول في المجال الاقتصادي والتجاري محل تساؤل. تجلى ذلك في إجبار الحكومات على تعديل تشريعاتها الداخلية لتتوافق مع متطلبات الاستثمار الأجنبي، وتقديم ضمانات قانونية وامتيازات للشركات الأجنبية تفوق تلك الممنوحة للشركات المحلية(الفرع الأول)،كما أدى هذا الوضع إلى تغير جذري في طبيعة العقود الدولية، حيث تحولت من عقود تخضع للسيادة الوطنية إلى عقود ذات طابع دولي تحكمها قواعد التجارة الدولية والأعراف التجارية، مما قلل من قدرة الدول على التدخل لحماية مصالحها الإستراتيجية والاقتصادية و نتج عن ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تضيق نطاق الحصانة السيادية

أن تصرف الدولة كشخص خاص، أدى بالفقه إلى الاختلاف حول مسألة الحصانة السيادية ومدى قدرة الدولة على الاحتفاظ بها في إبرام العقود التجارية الدولية، ويظهر تراجع الدولة

عن التمسك بحصانتها السيادية في مجال الحصانة القضائية (أولا) ومجال الحصانة التنفيذية (ثانيا).

أولا: في مجال الحصانة القضائية :

أن موافقة الدولة على شرط التحكيم وتعبير صريح عن تنازلها عن الحصانة القضائية وخضوعها لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين[1]، فالدولة باعتبارها تاجرا لا يمكنها التمسك بسيادتها وحصانتها القضائية ،إلا إذا كان الهدف من العقد هو تحقيق المصلحة العامة كما أنها حرة في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي الذي تكون طرفا فيه[2].

ثانيا: في مجال الحصانة التنفيذية :

يؤكد الفقه في هذه النقطة على انه لا وجود لأي استثناء يقع على الحصانة القضائية، بالتالي لا يمكن اتخاذ أي إجراءات تنفيذية ضد أي شخص معنوي، فإدراج شرط التحكيم في العقد الدولي لا يعد تنازل عن الحصانة القضائية ولا يعني قبول القواعد التحكمية وتنفيذ قراراتها، إلا أن من خلال المعاهدات الدولية وتشريعاتها الوطنية، فدخول الدولة في علاقات خاصة من شأنه أن يتم استبعاد الحصانة التنفيذية خاصة إذا كانت الأموال المنفذ عليها تعود إلى ملكية خاصة للدولة ويتكفل بها القانون الخاص[3].

1-المادة106، من أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20سبتمبر1975، متضمن قانون مدني، جريدة رسمية عدد78، صادره في1975/09/30، معدل و متمم.

2-موكه عبد الكريم، محاضرات في مادة قانون التجارة الدولية، السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل،2016/2015، ص42، متاح على الموقع:
https://www.univdz.com/bibliotheque/7-conferences/8 ، تاريخ الاطلاع: 2025/04/13، على الساعة: 01.11.

3- ماديو ليلى ، محاضرات في قانون التجارة الدولية ، السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2023 /2024،ص27 ، متاح على الموقع
https://teleensm.ummto.dz/mod/resource/view.php?id=77235 ، تاريخ الاطلاع 2025/03/20،على الساعة 00:51.

الفرع الثاني

حدود الدولة في تعديل شروط العقد

أن كانت امتيازات السلطة العامة هي أساس سلطة الدولة في تعديل العقد أو نسخة بصفة انفرادية، فانه يعود لها كذلك وضع حدود لسلطتها في تعديل العقد، وتجسد ذلك من خلال قابلية الدولة لمراجعة العقد احتراما للحقوق المكتسبة (أولا)، وكذلك في حالة الامتياز التشريعي (ثانيا).

أولا : احترام الحقوق المكتسبة :

يقصد بالحقوق المكتسبة: "تلك الحقوق التي يستفيد منها شخص ما في إطار نظام قانوني معين والتي لا يمكن المساس بها بموجب قانون جديد"[1]. فنجد هذا الأمر خاصة في العقود الدولية الكبرى وعقود الاستثمار الدولية، وقد اعتقدت الدول المصنعة والشركات الكبرى هذا المبدأ من أجل مواجهة إجراءات التأميم ونزع الملكية التي تلجأ إليها الدول النامية من خلال استعمال سلطتها السياسية، وإثارة مسؤولية الدولة اعدم احترامها التزاماتها التعاقدية[2].

ثانيا: الامتياز التشريعي:

مبدئيا يحق للدولة إدخال التعديلات الضرورية على تشريعاتها مسايرة للتطور في المجال الاقتصادي، استنادا لفكرة المصلحة العامة التي يجب على الدولة أخذها بعين الاعتبار في

[1]–عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص130.

[2]–موكه عبد الكريم،المرجع السابق،ص44.

إطار ممارستها لسلطتها التشريعية[1]، لذلك عادة ما يلجأ الطرف الأجنبي إلى اختيار قانون أجنبي غير قانون الدولة المتعاقدة لتنظيم العقد، لكنه عادة ما يفشل في ذلك، نظرا لتمسك الدولة بتطبيق قانونها الوطني[2]. لهذا يستعين الطرف الأجنبي بشرط **"تجميد التشريع"**[3] الذي يمنع الدولة من المساس بالتوازن العقدي عن طريق تغيير الالتزامات التعاقدية بإرادتها المنفردة، وهذا ما يسمى "**بالثبات أو الاستقرار التشريعي**"[4] و الذي يكون مضمونه التزام الدولة المتعاقدة بعدم تعديل التشريعات و الأنظمة التي تحكم العقد مما يجعل طرفي العقد على قدم المساواة ، و هو شرط غير قابل للمساس به ، باسم السيادة أو المصلحة العامة وقد تم إدراج هذا الشرط لأول مرة في عقد الامتياز البترولي بين دولة إيران والشركة الانجليزية في 8ماي1933[5]،إما بالنسبة للجزائر ،فقد تضمنت قوانين الاستثمار المتعاقبة ابتداء من سنة 1993 هذه الشروط ، وذلك ضمن سياسة جلب الاستثمارات الأجنبية[6]. زيادة على ذلك، يمكن للمتعاقد الأجنبي ،مطالبة الدولة بالاستفادة من النصوص التشريعية

---

[1]–المرجع نفسه،ص45.

[2]–ماديو ليلى، المرجع السابق،ص27.

[3]–"يقصد بمبدأ تجميد التشريع أن الدولة تلتزم بعدم إدخال تعديلات على الإطار الشريعي و التنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمار...." ، للمزيد انظر:عيبوط محند وعلي، "الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر"،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد01، العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2006،ص69.

[4]–يعرف بانه:"الضمان القانوني الذي يرد في العقود الدولية و التشريعات الوطنية للدولة المتعاقدة ويقتضي: الالتزام بعدم إصدار قوانين جديدة أو تعديلات جوهرية تمس قانون العقد و التي من شأنها الاخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد و الاضرار بمصلحة المستثمر"، للمزيد أنظر: حديدي عنتر، عكروم عادل،"شرط الثبات التشريعي كضمان للمستثمر الأجنبي في الجزائر"،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد02،العدد04، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة،،2017،ص660.

5– انظر: اتفاق الامتياز النفطي بين الحكومة الإيرانية وشركة النفط الأنغلو-إيرانية، الموقع بتاريخ 29 أبريل 1933، والمصادق عليه ابتداءً من 8 ماي 1933، لندن، مطبعة حكومة صاحب الجلالة البريطانية، 1933، متاح على الرابط: Convention_29_April_1933o.pdf، تاريخ الاطلاع:2025/03/22، على الساعة: 19:30.

[6]–موكه عبد الكريم،المرجع السابق،ص45.

الجديدة في حالة ما إذا كانت لها فائدة بالنسبة له و هو ما يطلق عليه "**التدعيم التشريعي**"[1] و الذي مفاده استفادة الطرف الأجنبي من الأحكام الجديدة الواردة في العقود و الاتفاقيات إذا كانت تتضمن امتيازات اكبر له ، و في حالة وجود اختلاف بين الأحكام العقدية و الاتفاقية تطبق الأحكام التي تتضمن امتيازات اكبر للطرف الأجنبي، بالإضافة إلى الاستفادة من التشريع الجديد، إذا كان يتضمن امتيازات إضافية[2] .

[1]–يقصد به:" استفادة المشروع الاستثماري من الأحكام الجديدة الواردة في العقود و الاتفاقيات الاستثمارية متى تضمنت امتيازات أكبر للمستثمر"، صحراوي صلاح الدين، لعلاوي عسى،"شرط الثبات التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات في ظل القانون رقم22-18"،مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكادمية،المجلد07،العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية/العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، 2024 ،ص258.

[2]–ماديو ليلى،المرجع السابق،ص28.

المبحث الثاني

المنظمات الدولية كشخص فعال في مجال التجارة الدولية

شهدت المنظمات الدولية[1] في الآونة الأخيرة، تطورا ملحوظا في دورها كمحفز رئيسي لتسير و تعزيز حركة التجارة الدولية ، إذ في لبداية كانت تعتبر مجرد كيانات استشارية أو منسقة للأنشطة الاقتصادية بين الدول، لكن مع ظهور العولمة الاقتصادية و التحولات التجارية الكبرى تغير مركزها و أصبحت أكثر فعالية و قوة خاصة في تحديد القواعد و المبادئ الدولية و توحيدها في مرجع واحد.

وتنوعت هذه المنظمات من منظمات حكومية ذات بعد تجاري و مالي، وساهمت في ضمان العدالة و حماية حقوق الدول والأطراف فيها و ساهموا في تحقيق الاستقرار المالي والتجاري في مجال الاقتصاد العالمي(المطلب الأول) و منظمات أخرى غير حكومية لا تقل أهمية عن التي سابقتها في رسم ملامح النظام التجاري المعاصر، أين تطورت من مجرد هيئات

[1]–للمزيد حول المنظمات الدولية أنظر :

–رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، الاردن ،2001،ص11.

–سهيل حسين الفتلاوي،نظرية المنظمة الدولية،دار الحامد للنشر والتوزيع ،الاردن،2011،ص19.

–علي يوسف الشكري،المنظمات الدولية،دار صفاء للطباعة و النشر و التوزيع ،الاردن،2012،ص32.

–عمر سعد الله،احمد بن ناصر،قانون المجتمع الدولي ،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2003،ص108.

–جمال عبد الناصر مانع ،التنظيم الدولي ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2006،ص63.

تنسيقية إلى مؤسسات ذات تأثير قانوني قادرة على فرض قوانين تجارية دولية و توحيد قواعدها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المنظمات الدولية الحكومية

المنظمات الدولية الحكومية هي التي تنشأ باتفاق دولي ولا تضم في عضويتها إلا الدول، تخضع لقواعد القانون الدولي، وهذه المنظمات الحكومية ذات طابع عالمي أو إقليمي أو متخصص، وذلك بحسب العضوية فيها والنشاط التي تمارسه، دائما ما تتأسس المنظمات الدولية الحكومية على يد حكومات تدرك أن من مصلحتها الوطنية أن تبرم اتفاقيات متعددة الأطراف، وان تسعى إلى اتخاذ إجراءات للتعامل مع التهديدات أو التحديات أو المشكلات التي لا يمكن التعامل معها بصورة فعالة على المستوى الفردي[1]. كما أن المنظمات الدولية الحكومية تعرف بأنها تهدف إلى وضع المبادئ العامة التي تقوم عليها التجارة الدولية، حيث نتقسم إلى منظمات حكومية ناشطة في المجال التجاري الدولي(الفرع الأول)، وأخرى تنشط في المجال المالي الدولي أين سميت بمؤسسات بريتون وودز وساهمت بشكل فعال في ترسيخ قواعد التجارة الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

[1]–بول ويلكينسون، ترجمة: لبنى عماد تركي، العلاقات الدولية، مقدمة قصيرة جدا، مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة، القاهرة، 2013، ص79.

المنظمات التجارية الدولية

تعد اتفاقية الجات[1] والمنظمة العالمية للتجارة[2] ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[3] الركائز الأساسية في تنظيم التجارة الدولية على مدى العقود الماضية، فظهرت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية (الجات) 1947[4]، كإطار مؤقت للتنظيم العلاقات التجارية الدولية وتخفيض الحواجز الجمركية بين الدول(أولا)، فيما تطورت لاحقا إلى المنظمة العالمية للتجارة التي تأسست في 1995 كمؤسسة دائمة ذات صلاحيات أوسع[5](ثانيا). كما ظهرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بمثابة سلطة تشريعية في مجال التجارة الدولية[6] (ثالثا) .

أولا: منظمة الجات (GATT):

1- انظر: الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات)، المعتمدة في جنيف بتاريخ 30 أكتوبر 1947، ودخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 1948، منشورة ضمن *سلسلة معاهدات الأمم المتحدة*، المجلد 55، الصفحة 18، متاح على الرابط:https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/gatt47_e.htm ، تاريخ الاطلاع: 2025/03/23، على الساعة:1:30.

2- *اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية*، مراكش، 15 أبريل 1994، متاح على الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية على الرابط: https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/marag_e.htm ، تاريخ الاطلاع: 2025/03/23، على الساعة1:45.

3- انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2205(XXI) ، بتاريخ 17 ديسمبر 1966، بشأن إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. متاح على:
https://digitallibrary.un.org/record/203421?ln=en&utm_source=chatgpt.com&v=pdf،تاريخ الاطلاع : 2025/02/23، على الساعة: 2:20.

4-أمينة عمر، الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارية-General Agreement on Tariffs and Trade -"، الموسوعة السياسية، متاح على الرابط: https://political-encyclopedia.org/dictionary ، ص1، تاريخ الاطلاع:2025/06/02،على الساعة14:22.

5- الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للتجارة، https://www.wto.org/index.htm .

6-موكه عبد الكريم المرجع السابق،ص38.

قبل نهاية الحرب العالمية الثانية برزت فكرة قيام نظام اقتصادي دولي معاصر على أن تقوم هذه الأخيرة على ثلاثة ركائز مهمة آلا وهي استقرار سعر الصرف إضافة إلى حرية انتقال رؤوس الأموال وضمان حرية التجارة، وعلى هذا الأساس تم عقد مؤتمر في هافانا1948[1] الذي يهدف في الأساس على تأكيد مبدأ حرية التجارة وإنشاء منظمة التجارة الدولية غير أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت المصادقة على هذا الميثاق وهذا ما جعل الركن الثالث ناقص، فأمام هذا العجز في إنشاء منظمة عالمية للتجارة عملت الدول على وضع مجموعة من المبادئ خاصة والتي عرفت"بالجات"، فهذه الأخيرة تعتبر اختصار لاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، وهي عبارة عن إطار من المفاوضات متعددة الأطراف بين الدول لتحرير التجارة الخارجية[2]، ورغم أنها ليست منظمة عالمية من الناحية القانونية وان الدول المنظمة إليها لا يطلق عليها الدول الأعضاء وإنما الدول الأطراف بالاتفاقية، ألا أنها اكتسبت بالممارسة عبر ما يقرب من نصف قرن وضع المنظمة العالمية غير المعلنة التي تمارس مهامها من خلال سكرتارية دائمة في جنيف[3] .

1: تدخل منظمة الجات في مجال التجارة الدولية:

تعد الجات اتفاقية متعددة الأطراف تتضمن حقوقا وواجبات متبادلة بين الدول الأعضاء ولديها أهداف يمكن تلخيصها في تحرير التجارة في السلع والخدمات من اجل زيادة الدخل الوطني للدول الأعضاء وتخفيف الاستغلال الأمثل لموارد العوامل الإنتاجية المتاحة، تشجيع

1-ميثاق هافانا، ميثاق منظمة التجارة الدولية، أعتمد في 1948/03/21، و لم يدخل حيز النفاذ، نشر في الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتوظيف، هافانا 1948، متاح على الرابط: https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/havana_f.pdf ،تاريخ الاطلاع: 2025/06/02، على الساعة14:30.

2-محمد مصري ادم، النظام التجاري العالمي ما بين اتفاقية الجات و منظمة التجارة العالمية، 2022،ص05،أنظر الموقع noor-book.com/chuzo8 ، تاريخ الاطلاع:2025/03/16،على الساعة22:30.

3-سهيل حسين الفتلاوي،منظمة التجارة العالمية،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان،2006،ص16.

حركة الإنتاج العالمية وحركة رؤوس الأموال والاستثمارات[1]. بالإضافة إلى إنهاء تدخل الدول الوطنية في الشؤون الاقتصادية والتجارية لبلدها حتى يتسنى للدول الكبرى صاحبة النفوذ السيطرة على التجارة العالمية وتكريسها لخدمة مصالحها، ورفع القيود الجمركية وغير الجمركية أمام التجارة الدولية، وذلك لفتح أسواق العالم أمام تدفق السلع الأوروبية الغربية بوجه عام والسلع الأمريكية بوجه خاص[2]. وإزالة العوائق التي تحول دور التبادل التجاري الحر. كما تهدف إلى حسم المنازعات والخلافات التجارية عن طريق التفاوض تحت رعاية الجات[3].

2:مبادئ منظمة الجات:

تعد المبادئ التوجيهية أساسا لعمل منظمة التجارة العالمية، فهي تعتبر الأساس القانوني الذي يحكم عملها، تبنت الدول الأعضاء هذه المبادئ لضمان نظام تجاري عالمي منظم وعادل وقائم على التعاون المشترك. تتطلب هذه المبادئ إطار تنفيذيا واضحا ومتوازنا يشمل عدة جوانب قانونية هامة، وتتضمن ما يلي :

أ- مبدأ عدم التمييز:

يمكن التمييز في التجارة الدولية على انه تفريق في المعاملة بسبب حرمانا أو ضررا لا يساعد على نجاح السياسة الاقتصادية، فهو مفهوم مختلط تتحد فيه أثار اقتصادية معينة مع فكرة الإخلال بالالتزام، الذي يكون التعويض بناء عليه مطلوبا في صيغة ما، فمبدأ عدم

1-محمد عبد الله شاهين محمد،التجارة الدولية و أثرها على التجارة الخارجية للدول العربية ،دار حميثرا للنشر و التوزيع،2018،ص142.

2-علي عبد الفتاح ابو شرار،الاقتصاد الدولي،دار المسيرة للنشر و التوزيع ،عمان ،2007،ص471.

3-محمد عبد الستار كامل ناصر،دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2017،ص123.

التمييز يقوم على قاعدتين أساسيتين تشكلانه، هما شرط الدولة الأولى بالرعاية، والمعاملة الوطنية[1]

ب-مبدأ التخفيضات الجمركية المتبادلة:

يتعلق هذا المبدأ بتمتع الدول الأعضاء بالتخفيضات المتبادلة إما في صورة مباشرة نتيجة المفاوضات من خلال اتفاقية الجات، أو المفاوضات التي تتم بين أي دول أطراف للتعاقد الدولي أو في صورة غير مباشرة من خلال النص في الاتفاقيات التجارية على تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية[2]، فتعد الرسوم الجمركية من أهم العقبات التي تقف أمام التجارة لذا فان المنظمة العالمية للتجارة تعمل على تخفيضها المتوالي عبر جولات التجارة الدولية، تثبت هذه التخفيضات وصولا إلى إلغائها فعلى الدول كما ورد في ديباجة اتفاقية مراكش الدخول في اتفاقية للمعاملة بالمثل[3].

ج-مبدأ حضر القيود الكمية على الصادرات و الواردات:

يحضر الاتفاق على الدول الأعضاء من خلال تطبيق التدابير أو الإجراءات الاستثمارية المرتبطة بالتجارة بما يتعارض مع الالتزام بحضر القيود الكمية المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة11 من اتفاقية الجات 1944 والتي تشمل تقييد استيراد المشروع الأجنبي لمنتجات تستخدم في إنتاجه المحلي أو ترتبط بهذا التدبير من متطلبات توازن التجارة التي تؤدي إلى التقييد الكمي للواردات[4]، إما بالنسبة للقيود الكمية فإنها محظورة سواء بموجب

1-ياسر الحويش ، المنظمات الدولية الاقتصادية،الجامعة الافتراضية السورية ،سورية،2018، متاح على الموقع : https://political-encyclopedia.org/library/1596 ، ص183، تاريخ الاطلاع: 2025/03/18، على الساعة:17:05.

2-ياسر الحويش،المرجع السابق، ص190.

3-مصطفى سلامة ، منظمة التجارة العالمية: النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة،مص،2006، ص140.

4-شيخ لونيس نسيم،بكيري رمضان،دور المنظمات الاقتصادية الدولية في التنظيم النشاط الاقتصادي،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري-تيزي وزو،2019،ص94.

GATT47 أو بموجب اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، و هذا الحضر عام ويسري على كل من الصادرات والواردات وقد ورد هذا المبدأ في جميع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية[1]. (أدرجت استثناءات على هذا المبدأ[2]).

د-مبدأ الشفافية:

بموجبه تلتزم كل دولة عضو بإنشاء مركز اتصال داخل المنظمة الدولية، يهدف إلى نشر جميع التشريعات والإجراءات التي قد تؤثر في التزاماتها التجارية تجاه الدول الأخرى الأطراف، كما تلتزم كل دولة بإعلام مؤسسات المنظمة والدول لأخرى الأعضاء بهذه الإجراءات والتشريعات[3].

ثانيا: المنظمة العالمية للتجارة (WTO):

عرفت المنظمة العالمية للتجارة مفاهيم متعددة فقد عرفها البعض بأنها "منظمة اقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة، وتعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد، على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية، وزيادة التبادل الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي"[4] .

---

[1]-سباع نسرين ،تكي صبرينة، المنظمات الاقتصادية الدولية و فعاليتها الاقتصادية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري-تيزي وزو،2023،ص60.

[2]-"ويرد على هذا المبدأ استثناءين أولهما في مجال الواردات و ثانيهما في مجال الصادرات، فالاستثناء الأول لغرض حماية الأخلاق العامة، و صحة الإنسان و الحيوان و النبات و لمواجهة الزيادة الكبيرة في الواردات الزراعية، و يحق للدولة العضو من الحظ لحماية ميزان المدفوعات و حماية الصناعة الوطنية. أما الاستثناء الثاني لمواجهة النقص الحاد في المنتجات الزراعية و مقتضيات حماية الأمن العام". سلامي ميلود، بوسته جمال،"المنظمة العالمية للتجارة و دورها في تنظيم المنافسة العادلة للتجارة الدولية"،مجلة القانون و المجتمع،المجلد07،العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ادرار،2019،ص148.

[3]-شيخ لونيس نسيم ،بكيري رمضان،المرجع السابق،ص15.

[4]-خالد أحمد علي محمود ، التجارة الدولية بين الحماية و التحرر و النظرية الحديثة وأثارها في الفكر الاقتصادي العالمي،دار الفكر الجامعي،لاسكندرية ،2019،ص219.

كذلك تعرفها بأنها: "منظمة دولية مقرها بجنيف سويسرا في عام 1995، وهي اصغر المنظمات العالمية عمرا، مهمتها الأساسية ضمان انسياب التجارة العالمية بأكبر قدر من السلاسة والحرية، وأنشئت على خلفية الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية بعد انتهاء جولة الاورغواي"[1] . ومن خلال هذين التعريفين نستنتج أن المنظمة العالمية للتجارة تتمتع بجملة من الخصائص من بينها أنها عقدت بين الدول ويشترط بالدول أن تكون مستقلة، فإذا كان احد أطرافها من غير الدول فلا يعود الاتفاق المبرم بينهما اتفاقا دوليا، واتفاقية منظمة التجارة العالمية، عقدت بين مجموعة من الدول المستقلة وسمحت لبعض الأقاليم غير المتمتعة بالاستقلال السياسي لكنها متمتعة بالاستقلال الجمركي، أن تنظم للمنظمة العالمية للتجارة وهي حالة استثنائية على القواعد العامة للمنظمات الدولية[2]، كما أنها معاهدة مكتوبة لان القانون الدولي لا يعترف بالاتفاقيات الشفوية بين الدول، وبغض النظر عما أن كان الاتفاق الخطي يحدد في وثيقة واحدة، أو أكثر من الوثائق المترابطة، بسبب أن المنظمات الدولية ترتب حقوقا والتزامات على دول الأعضاء والدول لا تلتزم إلا بإرادتها الصريحة والمعبرة عنها بالمعاهدات المكتوبة بالإضافة إلى أنها تلغي وتعدل أي معاهدة تتعارض معها تعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، معاهدة تلزم دول الأعضاء بتنفيذها، وان أي معاهدة تعقد بين الطرفين تتناقض مع معاهدة منظمة التجارة العالمية تعد لاغيه.[3]

1: أهداف المنظمة العالمية للتجارة :

[1]–أمجد ابراهيم ادم محمد ، اياس جعفر عبد الرحيم عثمان ، "اثر انضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة العالمية على مؤشرات التجارة الخارجية و الاقتصاد الكلي: ، المجلة العالمية للاقتصاد و التجارة ، المجلد49،العدد04، كلية التجارة ،جامعة عين شمس، القاهرة ،2019،ص19.

[2]–سهيل حسين الفتلاوي،منظمة التجارة العالمية،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان،2006،ص47.

[3]–ايت يوسف صبرينة ،محاضرات قانون المنظمات الدولية،كلية الحقوق،السنة الأولى ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2022،ص14.

تتدخل المنظمة العالمية للتجارة في مجال التجارة الدولية من خلال سعيها لتحقيق أهداف الجات، بالإضافة إلى تحقيق أهداف أخرى تدور حول الهدف الرئيسي المتمثل في تحرير التجارة العالمية تتمثل في رفع مستوى الرفاهة الاقتصادي لشعوب الدول الأعضاء من خلال رفع معدلات التنمية، وتحقيق العمالة الكاملة للمواد الاقتصادية وتوسيع الإنتاج وزيادة حجمه بشكل مستمر، بالإضافة الى الاتجار بالسلع و الخدمات مما يؤدي إلى الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية، كذلك ضمان حصول الدول النامية على نصيب عادل من التجارة الدولية. كما أنها تقوم المنظمة الدولية بمجموعة من الوظائف تتمثل في تسهيل تنفيذ اتفاقيات لأورغواي[1]، والإشراف على المفاوضات متعددة الأطراف، كما أنها تقوم بإدارة نظام حل المنازعات ونظام مراجعة السياسات التجارية، وتنسيق التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي[2].

2: تدخل المنظمة العالمية للتجارة في المجال التجاري العالمي:

بعد التعديلات التي طرأت على اتفاقية الجات، تحولت منظمة التجارة العالمية إلى منظمة دولية تهدف إلى تنظيم التجارة العالمية. وتشمل اتفاقياتها مجموعة شاملة من القواعد و القوانين الفتي تغطي ثلاث جوانب رئيسية، المسائل المتعلقة بالبضائع (أ) ،والخدمات(ب) و حقوق الملكية الفكرية(ج).

أ-اتفاق تنظيم تجارة السلع:

تعد هذه الاتفاقية من احد الاتفاقيات التي تنظمها المنظمة وتهدف إلى تسير التجارة العالمية في مجال السلع بين الدول الأعضاء، ولقد توسعت العلاقات التجارية المتعددة الأطراف في

[1]- يمكن الاطلاع على مضمون الاتفاقية على الرابط :
https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/downloads_e/WTO_en.pdf،تاريخ الاطلاع: 2025/06/02، على الساعة: 15:20.

[2]-سباع نسرين،تكي صبرينة،المرجع السابق،ص67.

مجال السلع لتشمل مجالات جديدة مثل: التجارة في السلع الزراعية والتجارة في المنسوجات والملابس، إضافة تعميق خطوات التحرر بموجب العديد من الضوابط والأحكام المتعلقة بحركة انسياب السلع على مستوى الدولي، ومن الأهداف المرتبطة بهذه الاتفاقية نذكر زيادة التحرر والتوسع في التجارة الدولية لصالح كل الدول على العموم وبالخصوص لصالح الدول النامية. وتعزيز فعالية اتفاقية الجات وتطوير المنظومة التجارية العالمية استنادا إلى المبادئ والقواعد الأساسية التي أرستها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة[1].

ب-اتفاق تنظيم تجارة الخدمات:

تعد الاتفاقية العامة للخدمات واحدة من ابرز الاتفاقيات الخمسة عشر التي تم إقرارها بين أعضاء منظمة التجارة العالمية خلال جولة الاورغواي، فقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في جانفي 1995، و تشمل الاتفاقية قطاعات متعددة مثل:الخدمات المصرفية، التامين والنقل والاتصالات، السياحة وغيرها، وتحدد من خلال بنودها أساسيات و قواعد التجارة في الخدمات[2].

غير أن إدراج الخدمات ضمن اتفاقية الجات واجه صعوبات، إذ أن الخدمات مثلت قضية جديدة بالنسبة لمعاهدة تركز بشكل كامل على تجارة السلع. فقد اعتبر قطاع الخدمات في الواقع مكونا من عناصر غير قابلة للاتجار بها، كما يضم هذا القطاع مجموعة متنوعة من الأنشطة التي تتطلب طرقا في العرض و التوريد تختلف اختلافا كبيرا عما هو معتاد بالنسبة للسلع، وتقوم تجارة الخدمات على انتقال العمالة من دولة إلى دولة أخرى عبر التنقل الفردي للبحث عن عمل، أو من خلال انتقال الشركات المتخصصة بالخدمات[3].

[1]-المرجع نفسه،ص68.

[2]-بوكاري ليليا، بوزيان طاوس، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2018 ،ص13.

[3]-سباع نسرين، تكي صبرينة،المرجع السابق،ص69.

فقد تناولت الاتفاقية في جزئها الثالث موضوع الالتزامات المحددة، لكنها لم توضح ماهيتها بشكل مباشر، ومع ذلك يمكن استنتاج من نصوص الاتفاقية أن هذه الالتزامات مرتبطة بما يصرح به العضو في جداوله الخاصة، والتي تحدد القطاعات التي سيقوم بتحريرها، إلى جانب الحدود والشروط والرسوم المتفق عليها والمدرجة في جداول التنازلات الخاصة به وحدود هذا التحرير. وتقوم هذه التنازلات في جوهرها على مبدأين رئيسيين هما: مبدأ النفاذ إلى الأسواق ومبدأ المعاملة الوطنية[1].

ج-اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة:

هو اتفاق دولي من قبل منظمة التجارة العالمية، الذي يرسي على المعايير لكثير من أشكال الملكية الفكرية، والتنظيم كما ينطبق على مواطني البلدان الأخرى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي تديرها، يتم التفاوض عليه في نهاية جولة أوروغواي من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة عي عام 1994[2].

وتمثل اتفاقية تريبس تحولا هاما في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية عبر تعزيز آليات الحماية المقدمة لهذه الحقوق، لم تنشأ هذه الاتفاقية بمعزل عن المعاهدات الدولية السابقة المعنية بحماية الملكية الفكرية، بل احتوتها و طورت بنودها لتواكب المستجدات، واستحدثت فئات جديدة من الحقوق غير المعروفة سابقا،كما أدمجت نصوصا من اتفاقيات أخرى لتصبح جزءاً منها، وقد بدأ تطبيق هذه الاتفاقية في جانفي 1995، وهي تتألف من 07 أقسام تضم 73 مادة، و تعود الحاجة لهذه الأخيرة لسببين أساسيين ألا وهما المكانة الهامة التي تتمتع بها الملكية الفكرية في العلاقات التجارية الدولية. وغياب النصوص والتدابير

[1]-حدو علي،انعكاسات الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية على تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق الاقتصادية و التجارية و علوم التسير،جامعة الجزائر03 ،2012،ص56.

[2]-أنظر الموقع: https://www.almrsal.com/post/101142 ، تاريخ الاطلاع 2025/05/02 ، على الساعة 23:55 .

الفعالة في المعاهدات السارية المتعلقة بالملكية الفكرية، مما يعيق القدرة على التصدي بشكل ناجح لظاهرتي التزوير والقرصنة[1]. والهدف من هذه الاتفاقية هو تسهيل الحصول على التكنولوجيا، غير أن هذه التسهيلات التي حصلت عليها الدول النامية تقابلها ضرورة التزامها باحترام حقوق الدول الأعضاء الأخرى، كما أن هذه التسهيلات جاءت لضمان مشاركة هذه الطائفة من الدول للدخول لمنظمة التجارة العالمية، باعتبارها سوقا رئيسية لمنتجات العديد من الدول الصناعية من السلع والخدمات، كما أنها مصدرا أساسيا للسلع الأولية والمواد الخامة[2].

ثالثا:لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:

أنشأت الأمم المتحدة لجنة القانون التجاري الدولي عام 1966 بموجب القرار 2205 (د-21) المؤرخ في 17ديسمبر 1966[3]، بهدف تنسيق و توحيد القوانين التجارية الدولية تدريجيا،و ذلك لاعتقادها بان مصلحة جميع الشعوب تقتضي تحسين التجارة الدولية. اعترفت الجمعية العامة بان التفات في القوانين الوطنية يشكل عائقا أمام تدفق التجارة، واعتبرت اللجنة الوسيلة الوحيدة للأمم المتحدة لتقليل هذه العوائق، فمنذ إنشائها أصبحت الأونسيترال الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة المختصة بالقانون التجاري الدولي، حيث أعدت مجموعة واسعة من الاتفاقيات والقوانين النموذجية التي تحكم المعاملات التجارية[4]، وتعرف لحنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية على أنها "هيئة

[1]-زواني نادية ،"اتفاقية تربس وتأثيرها على البلدان النامية"،مجلة علمية محكمة دوليا،المجلد09،العدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر03 ، 2016 ، ص12.

[2]-زواني نادية، المرجع السابق، ص28..

[3]-الموقع الرسمي للأمم المتحدة https://uncitral.un.org/ar ، تاريخ الاطلاع 2025/05/02 ، على الساعة 00:18.

[4]-درقة سعاد،لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"الأونسيترال"مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة لعربي بن مهيدي-أم البواقي-،الجزائر،2014،ص10-11.

فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتجتمع الأونيسترال مرة واحدة في السنة و ذلك عادة في الصيف في نيويورك وفي فيينا بالتعاقب[1]، و تتشكل لجنة الأونسيترال من دول أعضاء يتم اختيارهم من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث يمثلون نظما قانونيا و متنوعا و مستويات مختلفة من التنمية الاقتصادية. بدأت اللجنة بعضوية 29 دولة عند تأسيسها عام1966، ثم توسعت لتشمل 36دولة عام 1973، وارتفع العدد ليصل إلى 60 دولة في عام 2002، يعكس هذا التوسع في العضوية زيادة مشاركة الدول غير الأعضاء في اللجنة آنذاك، والجدير بالذكر أن الدول الأعضاء في اللجنة هي وحدها من تملك حق اتخاذ القرارات، بينما الدول الأخرى تشارك كمراقبين فقط دون أن يكون لهم حق التصويت[2].

1: تدخل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية في الجارة الدولية:

تسعى لجنة الأونسيترال، وفقا للقرار الذي أنشأها، إلى تحديث قواعد التجارة الدولية و جعلها أكثر انتشارا و تطبيقا في جميع دول العالم، و تسعى اللجنة إلى تحقيق هذا الهدف من خلال "**توحيد**"[3] القواعد التي تنظم التجارة الدولية بشكل تدريجي ، و"**تنسيق**"[4] هذه القواعد لمنع العارض بينها[5].

---

[1]–حاج عيسى بثينة،أهمية و سبل توحيد قواعد قانون التجارة الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، 2020،ص70.

[2]–درقة سعاد،المرجع السابق،ص12–13

[3]–يقصد بـ "التوحيد" اعتماد الدول معيارا قانونيا مشتركا يحكم جوانب معينة من المعاملات التجارية الدولية، وذلك إما بإصدار قانون نموذجي أو دليل تشريعي هو مثال لنص يصاغ من اجل تنسيق القانون الداخلي..، للمزيد أنظر:
عساني طه، عبد الله فوزية، " الأحكام التي أقرتها قوانين الأونيسترال النموذجية لتنظيم المعاملات الالكترونية"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد10،العدد01،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عباس لغرور–خنشلة–،الجزائر،2023،ص211.

[4]–و يقصد بـ "التنسيق" تعديل التشريعات الداخلية للدول لتكون متوافقة مع العاملات التجارية عبر الحدود، المرجع نفسه.

[5]–مباركي توفيق ميلود، وضع قواعد التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق، القطب الجامعي الجديد بوهران بلقايد، الجزائر،2009 /2010،ص84.

وذلك من خلال استخلاص التوجيهات الحديثة في مجال قانون التجارة الدولية، عن طريق جمع المعلومات عن التشريعات الوطنية، وتنسيق التعاون مع الهيئات المتخصصة والأمم المتحدة في مجال التجارة الدولية، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة ولتنمية في إطار الروابط فيما بينها[1]، كذلك تيسر تبادل الأفكار والمعلومات من خلال إقامة صلات وثيقة مع المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية التي تشارك نشاطها في برنامج عمل اللجنة، وفي ميدان التجارة الدولية و القانون التجاري الدولي، زيادة عن ذلك ترويج السبل و الوسائل التي تكفل تفسير الاتفاقيات الدولية و القوانين الموحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، وتطبيقها بصورة موحدة؛ نهيك عن وضع الحلول المقبولة والمناسبة بحسب النظام القانوني ودرجة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة عضو[2].

ولتحقيق أهدافها، تعتمد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على الدول الأعضاء المنتخبة فيها، وتقوم هذه الدول بصياغة نصوص اللجنة بمشاركة دول أخرى تحضر كمراقبة فقط لأنها ليست أعضاء رسميين، كما تدعى المنظمات الدولية المتخصصة سواء كانت حكومية أو غير حكومية، لحضور اجتماعات اللجنة. تعتمد اللجنة أيضا على فرق عمل متخصصة حيث يعقد كل فريق عمل اجتماعا مرة أو مرتين في السنة بالتناوب[3].

2:أساليب الأونسيترال في توحيد و تنسيق قواعد قانون التجارة الدولية:

تعتمد الأونسيترال أسلوبا مرنا وعمليا لتحديث قانون التجارة الدولي، من خلال مناهج رئيسية:تشريعية، تعاقدية وتوضيحية فهذه الأساليب المتنوعة تتكيف مع مختلف مراحل

[1]–المرجع نفسه،ص84.

[2]–عساني طه، عبد الله فوزية،المرجع السابق،ص ص210–213.

[3]–مباركي توفيق ميلود، المرجع السابق،ص85.

تطور الأعمال التجارية[1] (أ)، ونظرا لأهمية التفسير الموحد للنصوص التشريعية، أنشأت اللجنة نظام لجمع و نشر قرارات المحاكم و التحكيم المتعلقة بنصوص الأونسيترال[2] (ب).

أ)أدوات التحديث و المناسقة:

و هي ثلاثة: تشريعية(أ.1) ، تعاقدية(أ.2) و توضيحية(أ.3):

أ.1)الأساليب التشريعية:

تستخدم الأونسيترال عدة أدوات تشريعية لتحديث القانون التجاري الدولي، منها: الاتفاقيات ، القوانين النموذجية ، الأدلة و التوصيات التشريعية و الأحكام النموذجية[3].

فالاتفاقيات أصدرتها بغية الوصول للهدف الذي تصبو إليه و هو توحيد و تنسيق القانون التجاري الدولي، فقد أعدة اللجنة مجموعة كبيرة و متنوعة من الاتفاقيات الدولية لتوحيد القانون التجاري الدولي ، كاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع[4]، إما القانون النموذجي فهو "نص تشريعي توصي به الدول بإقراره ليكون جزءا من قوانينها الوطنية"[5]، ويعتبر أداة مناسبة لتحديث القوانين الوطنية ومنسقتها عندما يتوقع أن ترغب الدول مستقبلا في إدخال تعديلات على نص نموذجي أو تحتاج إلى ذلك من اجل التواؤم مع المتطلبات المحلية والتي تختلف من نظام قانوني إلى أخر، وهذه الليونة تجعله أيسر قبولا من الاتفاقية[6]. أما الأدلة والتوصيات التشريعية فتضع مبادئ لحل مسائل محددة،

---

[1]–للمزيد راجع: درقة سعاد، المرجع السابق،ص ص38–40.

[2]–حاج عيسى بثينة،المرجع السابق،ص75.

[3]–دليل الأونسيترال، حقائق أساسية عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الأمم المتحدة، 2013،ص13، الموقع:–https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media–documents/uncitral/ar/12 57489–guide–to–uncitral–a.pdf ، تاريخ الاطلاع: 2025/05/04، على الساعة: 1:50.

[4]–درقة سعاد، المرجع السابق،ص38.

[5]–دليل الأونسيترال،المرجع نفسه،ص14.

[6]–حاج عيسى بثينة،المرجع السابق،ص76.

والأحكام النموذجية تعالج قضايا معينة تتطلب التوحيد[1].

أ.2)**الأساليب التعاقدية:**

تتمثل الأساليب التعاقدية في القواعد التي تعتمدها اللجنة[2]. فعند كتابة العقود، يمكن حل بعض المشكلات باستخدام بنود نموذجية أو مجموعة من البنود أو القواعد، فعملية توحيد هذه البنود تحقق عدة مزايا. فبواسطتها نتمكن من تحديد كل المسائل التي يجب معالجتها ضمان فعالية البنود، و تقديم حلول معترف بها دوليا و حديثة لقضايا محددة. ومن الأمثل الشائعة نجد مثال في مجال تسوية النزاعات، حيث كان العقد يتضمن بندا معياريا لتسوية المنازعات، وقواعد الأونسيترال للتحكيم(1986 المنقحة في عام 2010)، وقواعد الأونسيترال للتوفيق (1980) هما مثالان على تلك القواعد الموحدة المعترف بها دوليا، وهذا النوع من النصوص تضع اللجنة صيغته النهائية تعتمده[3].

أ.3)**الأساليب التوضيحية:**

حسب دليل الأونسيترال فتستخدم هذه الأخيرة أساليب توضيحية متنوعة مثل الأدلة القانونية، أدلة الممارسة العلمية و المعلومات الاخرى ، والإعلانات التفسيرية ، فالأدلة القانونية تعمل على تقديم شروحا حول كيفية صياغة العقود يكون من الصعب وضع عقد نموذجي يكون قابل للاستخدام في عدد كاف من الحالات لتوسيع تكلفة إعداده. غير انه يمكن تزويدهم بدليل قانوني يناقش مختلف المسائل الكامنة وراء صياغة نوع معين من العقود، و تقديم حلولا متنوعة و توضيحات شاملة لهذه المسائل ، مثالها دليل الأونسيترال القانوني بشأن صياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية (1987) و الذي كان أول الأدلة القانونية التي اعتمدتها الأونسيترال[4]. إما فيما يخص أدلة الممارسة العلمية والمعلومات الأخرى ففي

[1]–درقة سعاد،المرجع نفسه،ص ص44–46.

[2]–المرجع نفسه،ص48.

[3]–دليل الأونسيترال،المرجع السابق،ص19.

[4]–المرجع نفسه، ص20.

عام 2009، قامت اللجنة بتطوير أدلة إضافية لمساعدة القضاة و المحامين في عملهم ومن بين هذه الأدلة "**دليل الأونسيترال العلمي الخاص بالإعسار عبر الحدود**"[1]، بحيث يوفر معلومات مهمة عن التعاون والتنسيق في قضايا الإفلاس الدولية، و يتميز هذا الدليل بأنه يجمع خبرات عملية من المفاوضات حول اتفاقيات الإعسار عبر الحدود المعرفة أيضا باسم بروتوكولات، وفي عام 2011، أصدرت اللجنة أيضا "**قانون الأونسيترال النموذجي بشان الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي**"[2] الذي تم إعداده بالتعاون مع قضاة وخبراء في مجال الإعسار، بهدف تقديم المعلومات والمساعدة للقضاة في المسائل التي تنشأ ضمن إطار القانون النموذجي[3]. أما بخصوص الإعلانات التفسيرية، في تستخدم للوصول إلى تفسير موحد لنصوص معينة، خاصة عندما تحدث تغييرات للوصول إلى فسير موحد لنصوص معينة، خاصة عندما تحدث تغيرات كبيرة في الممارسات التجارية أو التطورات التكنولوجية التي تؤثر على تطبيق النص، هذا النوع من التفسير مفيد جدا في سياق الاتفاقيات الدولية، وقد تمت دراسة إمكانية استخدام نصوص مماثلة للوصول إلى تفسير موحد في مجال التجارة الالكترونية.[4]

[1]–للمزيد من المعلومات حول الدليل اطلع على الموقع :
https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/practice_guide_ebook_arabic.pdf ، تاريخ الاطلاع: 2025/05/04، على الساعة: 2:05.

[2]–للمزيد من المعلومات حول قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي اطلع على الموقع:
https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/judicial_perspective_ebook_arabic.pdf ، تاريخ الاطلاع: 2025/05/04، على الساعة: 2:30.

[3]–دليل الأونيسترال ،المرجع السابق،ص20.

[4]–حاج علي بوثينة،المرجع السابق،ص77.

ب-**التفسير الموحد لنصوص التشريعية لمجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونيسترال:**

في عام 1988، قررت لجنة الأونسيترال إنشاء نظام لجمع و نشر قرارات المحاكم المتعلقة بنصوص الأونسيترال التشريعية،الهدف من هذا النظام هو تقديم هو تقديم معلومات مفيدة للقضاة و المحامين و الأكاديميين لمساعدتهم على تحقيق تفسير موحد هذه النصوص، و يعرف هذا النظام اسم كلاوت و يتضمن قضايا تتعلق باتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع(1980)، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري(1985)،بالإضافة إلى نصوص أخرى؛ و يعتمد نظام كلاوت على مراسلين وطنيين يعينهم الدول لجمع قرارات المحاكم والتحكيم، وإعداد ملخصات لها بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية، ويعد نظام كلاوت وسيلة فعالة لتوحيد تفسير نصوص الأونسيترال على المستوى العالمي، مما يساهم في تطوير تفسير موحد للنصوص، كما أنه مهم للبلدان التي لديها فرص محدودة لتطوير الخبرة في مجال قانون التجارة الدولي، ويقدم مساعدة قيمة للجهات المسؤولية عن صياغة العقود التجارية و المحاكم في التعامل مع المنازعات الدولية[1].

الفرع الثاني

مؤسسات بريتون وودز (Bretton Woods)

يعد صندوق النقد الدولي و البنك الدولي من أهم المؤسسات المالية الدولية التي تأسست بموجب اتفاقية بريتون وودز عام 1944، بهدف إعادة بناء الاقتصاد العالمي بعد الحرب العالمية الثانية و تأسيس منظومة اقتصادية عالمية مستقرة. فيعمل الصندوق النقدي الدولي على ضمان استقرار النظام النقدي العالمي و مساعدة دول الأعضاء التي تواجه مشاكل في ميزان المدفوعات، بينما يعمل البنك الدولي على مساعدة و تمويل مشاريع التنمية ومحاربة

[1]-دليل الأونسيترال ، المرجع السابق،ص ص21-23.

الفقر في الدول النامية. وتؤدي هاتان المؤسستان دورا مركزيا في تشكيل السياسات الاقتصادية والمالية العالمية. ومن خلال هذا الفرع سنتوسع في كل مؤسسة من المؤسسات المالية.

أولا: الصندوق النقد الدولي (IMF):

يعتبر صندوق النقد الدولي أحد أهم المؤسسات النقدية،التي تم تأسيسها بموجب اتفاقية بروتن وودز سنة 1944[1]، وتعود نشأة هذا الأخير إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، أين بدأت دول الحلفاء الرئيسية النظر في خطط مختلفة لإعادة النظام إلى العلاقة النقدية الدولية، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي المالي؛ ورغم التنافس القائم أن ذاك بين الولايات المتحدة و بريطانيا حول العملة، تقدمت انجلترا بمشروع "اللورد كينز" لإنشاء اتحاد للمقاصة الدولية، في حين تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع أخر من قبل "هاري ديكستر وايت" لإنشاء احتياطي دولي لتثبيت النقد، ولتجسيد هذان المشروعان عقد مؤتمر اقتصادي عالمي في المجال النقدي و المالي لمناقشة و تحليل الأفكار المطروحة من قبل مجموعة من الدول المتحالفة و لهذا الغرض وجهت هيئة الأمم المتحدة الدعوة إلى 44 دولة لعقد مؤتمر نقدي و مالي يهدف إلى تجميع مجموعة من الدول المتحالفة[2]. من أجل تطوير نظام يمكن الدول من إجراء تعديلات في أسعار الصرف وتحقيق التوازنات المالية و توفير الائتمان الدولي. وكانت النتيجة انعقاد مؤتمر النقدي والمالي سنة 1944 في الولايات المتحدة الأمريكية تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة، وانتهت أعماله بميلاد مؤسستين دوليتين ها الصندوق الدولي و البنك الدولي للإنشاء والتعمير. فيعتبر صندوق النقد الدولي أحد

[1]–اتفاقية تأسيس صندوق النقدي الدولي، https://www.imf.org/external/pubs/ft/aa/ara/aaa.pdf ، تاريخ الاطلاع: 2025/03/22، على الساعة1:45.

[2]–سهيلة مصطفى،مطبوعة دروس أعدت للوفاء بمتطلبات مقياس:المنظمات المالية و التجارية الدولية،موجهة لطلبة السنة الثالثة تجارة دواية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسير، جامعة الجزائر3 ابراهيم سلطان شيبوط،2021،ص22.

الوكالات المتخصصة في منظمة الأمم المتحدة الذي يديره أعضاء يمثلون جميع دول العالم تقريبا[1]، حيث بلغ عدد الأعضاء فيه 191[2]، وبدأ نشاطه الفعلي في مارس 1947، لا يشترط أن يكون أعضائه أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، فيعتبر ممثلي الدول التي حضرت مؤتمر "بروتون وودز" قبل شهر ديسمبر 1946 أعضاء أصليين، أما التي أنظمت بعد ديسمبر من نفس السنة لا يعتبر أعضاء أصليين؛ إلا أن هذا الأمر لا يحدث فرق بين الأعضاء، كما يحق لكل دولة الانسحاب من الصندوق[3].

فقد تعددت التعاريف المتعلقة بهذه المؤسسة ونذكر منها:

"تعتبر وكالة متخصصة من منظومة الأمم المتحدة ،أنشأت بموجب اتفاقية بروتن وودز منذ 1945 للعمل على تعزيز و سلامة الاقتصاد العالمي، و هو يعد مؤسسة مركزية في النظام النقدي الدولي هدف الرئيسي منع وقوع الأزمات، و أطلق عليه اسم الصندوق حتى يتمكن أن يستفيد من موارده الدول الأعضاء الذين يحتاجون للتمويل المؤقت لمعالجة ما يتعرضون له من مشكلات طارئة في ميزان المدفوعات."[4]

كما عرف على أنه:

"مؤسسة نقدية دولية تعمل على تقديم المساعدات لحل المشاكل المالية للدول الأعضاء المشتركة، و بذلك فان الصندوق يمثل البنك المركزي للبنوك المركزية لهذه الدول، أي

[1]–سباع نسرين، تكي صبرينة، المرجع السابق، ص76.

[2]–الموقع الرسمي للصندوق النقد الدولي، https://www.imf.org/ar/Home . تاريخ الاطلاع:2025/03/22، على الساعة:15:10.

[3]–دودان حنان،زبيري رابح،"دور صندوق النقد الدولي في إدارة أزمة الديون الخارجية للدول العربية خلال الفترة(2015–2008)"، مجلة البشائر الاقتصادية،المجلد04،العدد02،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسير،جامعة الجزائر 3،2018،ص235.

[4]–محمد عبد الستار كامل ناصر،المرجع السابق،ص39.

نظام المدفوعات الدولية و أسعار الصرف و العمولات الذي يسمح بإجراء المعاملات التجارية بين البلدان المختلفة."[1]

1:تدخل الصندوق النقد الدولي في مجال التجارة الدولية:

يتدخل صندوق النقد الدولي عن طريق تشجيع التعاون النقدي الدولي عن طريق هيئة دائمة توفر يبل التشاور والتعاون بشأن المشكلات النقدية الدولية. بالإضافة إلى تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، مما يساهم في زيادة فرص العمل ورفع مستوى الدخل الحقيقي بصفة مستمرة وتنمية الموارد الإنتاجية لجميع الدول الأعضاء باعتبارها أهداف أساسية للسياسة الاقتصادية. والعمل على تحقيق استقرار أسعار الصرف، والحفاظ على ترتيبات منظمة للصرف بين عملات البلدان الأعضاء وتجنب التنافس في تخفيض قيم العملات. والمساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف بالنسبة للمعاملات الجارية بين دول الأعضاء وإلغاء قيود الصرف الأجنبي التي تعيق نمو التجارة العالمية. كما يعمل على توفير الثقة بين البلدان الأعضاء عن طريق إتاحة موارد الصندوق العامة لها بصفة مؤقتة وبضمانات كافية، ومن ثم إعطاؤها الفرصة لتصحيح الاخلالات التي تصيب موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى تدابير من شأنها الإضرار بالرخاء على المستوى الوطني أو الدولي. وتقصير أمد الاختلال في موازين المدفوعات الدولية للبلدان الأعضاء وتخفيف حدته[2].

2-وظائف و دور صندوق النقد الدولي في مجال التجارة الدولية:

[1]-رياض نعيمة،دور المؤسسات الاقتصادية الدولية في صنع السياسة العامة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي-،2015،ص08.

[2]- المادة الأولى من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي،المرجع السابق، ص 2 .

يقوم الصندوق النقد الدولي بمنح الدول التي تعاني من عجز مؤقت في ميزان مدفوعاتها الموارد اللازمة لتصحيح هذا الاختلال دون اللجوء إلى فرض إجراءات نقدية في اقتصاديات هذه البلدان. ويقترح على الدول الأعضاء سياسات تصحيحية يحق لهذه الدول قبلها تطبيقها وذلك من اجل تحقيق توازن داخلي. كما يقوم بإبداء المشاورة للدولة العضو فيما يتعلق بالأمور النقدية والاقتصادية، وإقامة النظام الدولي متعدد الأطراف. بالإضافة للتعاون مع البنك الدولي لعلاج الاخلالات الهيكلية[1].

كما أنه يقوم بأدوار عديدة نذكر منها مساعدة الدول الأعضاء عن طريق استعراض التطورات المالية الاقتصادية الوطنية العالمية.و تقديم المشاورة للدول الأعضاء بشأن سياسته والقيام بالرقابة على سياسات أسعار أعضائه. بالإضافة إلى إقراض الدول الأعضاء بالعمولات الصعبة،لدعم سياساتهم النقدية للتعديل أو الإصلاح خاصة مشكلات ميزان المدفوعات، وتشجيع النمو القابل للاستمرار[2].

ثانيا: البنك الدولي(IBRD) :

يعود انشأ البنك الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية بموجب انعقاد مؤتمر النقدي و المالي سنة 1944 في الولايات المتحدة الأمريكية تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة، وانتهت أعماله بميلاد مؤسستين دوليتين ها الصندوق الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. كانت المهمة الأولى للبنك الدولي مساعدة أوروبا على التعافي من الدمار الذي لحق بها خلال الحرب العالمية الثانية. هدفت مؤسستا بريتون وودز إلى الحفاظ على السلام من خلال تعزيز التنمية الاقتصادية والتعاون النقدي في عالم كان الاعتقاد فيه أن عدم الاستقرار الاقتصادي هو ما دفع الدول نحو الحرب. بعدما تعافت أوروبا اقتصاديا،حول البنك الدولي اهتمامه إلى

[1]–تكواشت رانية،"دور المنظمات المالية الدولية في تحقيق العولمة"،مجلة دراسات اقتصادية،المجلد18،العدد03،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد الصديق بن يحي (جيجل)،الجزائر،2020،ص121.

[2]–نعيمة رياض،المرجع السابق،ص12.

احتياجات البلدان النامية، و أصبح يركز على مكافحة الفقر في هذه البلدان.فهو يقدم في أكثر من 100 بلد مزيجا من الموارد المالية و المعرفية لتحفيز النمو الاقتصادي والاجتماعي. و مع مرور الوقت اتضح أن البنك الدولي للإنشاء و التعمير وحده لا يستطيع تلبية الاحتياجات الإنمائية المتزايدة عالميا،فقرر المجتمع الدولي إنشاء مؤسسات جديدة لتكملة عمله. شكلت هذه المؤسسات معا ما يعرف بمجموعة البنك الدولي ، و يشار عادة إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير بالمؤسسة الدولية للتنمية معا باسم "البنك الدولي".[1]

و يمكن تعريفه بانه:

"اكبر مؤسسة إنمائية على مستوى العالم تأسست سنة 1944،تحتى مسمى البنك الدولي للإنشاء و التعمير، ثم أطلق عليه فيما بعد البنك الدولي، و تعمل على مساعدة أكثر من 100 دولة نامية وسائرة نحو التحول إلى اقتصاد السوق."[2]

كما يعرف:

"مؤسسة مالية دولية كبرى تهدف إلى تشجيع استثمار رؤوس الأموال لإعمار و تنمية الدول الأعضاء و مساعدتها على إنشاء المشاريع الضخمة."[3]

1:تدخل البنك الدولي في مجال التجارة الدولية:

يسعى البنك الدولي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في تخفيف حدة الفقر في الدول متوسطة الدخل والأكثر فقرا من خلال تعزيز التنمية المستدامة وتسهيل القروض والضمانات والخدمات غير الاقراضية (الخدمات التحليلية و الاستشارية) بالإضافة إلى تقديم المساعدات عن طريق توفير الموارد، ومشاركة المعرفة وبناء القدرات، وتكوين الشركات بين القطاعين

[1]–تكواشت رانية،المرجع السابق،ص121.

[2]–سهيلة مصطفى،مرجع سابق،ص48.

[3]–تكواشت رانية،المرجع السابق،ص122.

العام و الخاص. وتقديم القروض والمشورة المرتبطة بالسياسات الحكومات الدول المنخفضة ومتوسطة الدخل وتوفير الدعم والمساعدة الفنية لها. وتقديم قروض ذات آجال طويلة تتناسب مع دوره في تحقيق الأهداف الإنمائية ومعالجة الفقر[1].

2: دور البنك الدولي في مجال التجارة الدولية :

يقوم البنك الدولي بعدة مسؤوليات أساسية منها إجراء الدراسات الاقتصادية حول قضايا عالمية مثل البيئة والفقر والتجارة للدول الأعضاء، حيث يقوم بتقييم الأفاق الاقتصادية لكل دولة من خلال تحليل أنظمتها المصرفية وأسواقها المالية. كما يقوم بالاستثمار في مجال البحث العلمي حيث يخصص 3% من ميزانيته الإدارية للبحوث الاقتصادية، ويتم نشر نتائج هذه البحوث في مجلات متخصصة وإصدارات مطبوعة. بالإضافة إلى إعداد وتدريب موظفي الدول الأعضاء على أساليب الإدارة الاقتصادية الحديثة من خلال دورات تدريبية متخصصة، وقد تم تأسيس معهد التنمية الاقتصادية لهذا الغرض بمساعدة مجموعة من خبراء الاقتصاد.[2]

[1]–موقع البنك الدولي، https://www.albankaldawli.org/ext/ar/home ، تاريخ الاطلاع:2025/03/25، على الساعة:16:10.

[2]–نعيمة رياض،المرجع السابق،ص13.

المطلب الثاني

المنظمات الدولية غير الحكومية

تعتبر المنظمات غير الحكومية[1]،من بين الفاعلين المؤثرين في مجال التجارة الدولية،حيث أصبح لها دور متزايد في التأثير على السياسيات التجارية العالمية، إلى جانب الدول ولمنظمات الحكومية، وتتميز هذه المنظمات بأنها ليست مرتبطة بشكل مباشر بأي دولة أو حكومة، ولكنها تتأثر و تؤثر في سياقات قانونية وتنظيمية عديدة تهدف إلى تحسين العولمة الاقتصادية والتنمية المستدامة في الأسواق العالمية في البداية كان دورها يقتصر على دور استشاري وتوجيهي في إطار العلاقات التجارية الدولية، لكن مع تعمق الروابط التجارية الدولية وتحقيق التكامل الاقتصادي، تغير دورها ومركزها القانوني أين تزايد الاهتمام لها في تنشيط التجارة الدولية عن طريق التأثير في السياسات التجارية خاصة تلك التي تنشط مباشرة في مجال التجارة الدولية (الفرع الأول) بالإضافة إلى منظمات أخرى لها علاقة غير

[1]–عرفها الدكتور تونسي بن عامر:"**المنظمات غير الحكومية تتميز أساسا ،بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق من الحكومات و إنما بين أفراد و هيئات خاصة أو عامة من الدول و جنسيات مختلفة، تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية**"، أنظر: شعشوع قويدر،دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم االسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان،2014،ص15.

مباشرة بها أين تؤثر على سياسات تجارية أكثر استدامة تطور سياسات أكثر شمولية ومنصفة بالنسبة لجميع الأطراف المتعاملة في التجارة الدولية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

المنظمات غير الحكومية المنشطة بصفة مباشرة في مجال التجارة الدولية

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا محوريا في تنظيم و تيسير التجارة الدولية، وتبرز الغرفة التجارية الدواية كأحد أهم هذه المنظمات فمن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى أحكام عامة حول الغرفة (أولا) ثم تصنيفها ضمن المنظمات غير الحكومية(ثانيا) كما سنشير إلى أهدافها(ثالثا)

أولا:أحكام عامة حول الغرفة التجارية الدولية (ICC):

تعتبر الغرفة التجارية منظمة غير حكومية، وتسمى أيضا بالمنظمة العالمية للأعمال التجارية وهي عبارة عن اتحاد دولي لمجموعات اقتصادية ولرجال الأعمال، أسست نتيجة حاجة هذه القطاعات إلى وجود منظمة تجمع في مجال التجارة الدولية بين الأشخاص الذين يزاولون الأعمال التجارية على اختلاف أنواعهم ،وقد تم إنشاؤها عندما اجتمع رجال أعمال من أصحاب الرؤية المستقبلية من دول الحلفاء لأول مرة في مدينة اتلانتيك سيتي 1919 على اثر الانهيار الاقتصادي الكبير الذي وقع أعقاب الحرب العالمية الأولى وقد ضم الاجتماع ممثلين من القطاع الخاص لدول الحلفاء، فالغرفة التجارية الدولية هي هيئة أو مؤسسة التي تضطلع بمهام على المستوى الدولي[1].

[1]–سفال عالية، قومزيان طاوس،دور الغرفة التجارية الدولية في تنظيم النقل البحري للبضائع،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري– تيزي وزو ،2020،ص7.

و تعرف باللغة الفرنسية بـ chambre de commerce internationale" و هي منظمة غير حكومية تتكون من مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين التي تأسست بموجب اتفاق بين هؤلاء المتعاملين سعيا لتحقيق الأهداف.فهي تقدم خدما دون استهداف الربح، وتتمتع بالشخصية القانونية مع احتفاظها بحق التدخل في عملها من أجل تحقيق المصلحة العامة[1].

تعمل الغرفة على تشجيع النمو الاقتصادي و ازدهاره ، حيث ساهمت في توحيد القواعد و الأعراف التجارية الدولية ،فوضعت مصطلحات تجارية دولية تعبر عن العقود الدولية وأطلقت عليها تسمية "الانكوترمز"[2].

كما اهتمت بالاعتماد المستندي و التحكيم في حل النزاعات و التواصل مع أعضائها،و تعمل على تحديث قواعدها لمواكبة الممارسات التجارية في بيئة إدارية سريعة التطور.[3]

و تتكون هذه الأخيرة من أجهزة إدارية رئيسية (اللجان و المجموعات الوطنية، الأعضاء الدائمة ،المجلس العالي، اللجنة التوجيهية ، الرئيس و نواب الرئيس و الرئاسة الفخرية و الرئاسة، الأمين العام و الصندوق تراث الغرفة) و أخرى ثانوية (الجان الغرفة التجارة الدولية ، المؤتمر و المفوضين الوطنيين).[4]

ثانيا: تصنيف الغرفة التجارية الدولية ضمن المنظمات غير الحكومية:

تتألف المنظمات الدولية بشكل أساسي من الدول ، و ذلك وفقا لما هو مقرر في القانون الدولي العام. ومع التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي في قضية الفاعلين المؤثرين في العلاقات الدولية،ظهر نوع خاص من المنظمات الدولية و التي تعرف بالمنظمات غير

[1]– المرجع نفسه،ص7.

[2]–عثماني وهيبة،دور المنظمات التجارية الدولية في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الطاهر مولاي–سعيدة،ص87.

[3]–سفال عالية، قومزيان طاوس، المرجع السابق ،ص7.

[4]–المرجع نفسه،ص ص10–16.

الحكومية. و على هذا الأساس،تصنف الغرفة التجارية الدولية ضمن هذه الأخيرة. فالغرفة التجارية الدولية منظمة متخصصة ؛ حيث تعتبر المنظمات الاقتصادية الدولية من أهم أشخاص القانون الدولي الاقتصادي ،وذلك نظراً لطبيعة النشاطات التي تمارسها هذه المنظمات و التي تركز على المسائل الاقتصادية التي تحددها مواثيقها المنشئة أو التي تم ترسيخها لتكتسب فيما بعد قيمة قانونية. وتحكم عمل هذه المنظمات من ناحية ، ولنها من ناحية أخرى تشكل البناء القانوني الذي تمارس الأشخاص الأخرى نشاطها في إطاره،و هي تعمل على مستوى عالمي و تهتم بجوانب متنوعة من النشاط الدولي.[1]

ثالثا:تدخل الغرفة التجارية الدولية في مجال التجارة الدولية:

تتدخل غرفة التجارة الدولية على النطاق الدولي بهدف تحقيق عدة غايات، حيث اعتبرتها مؤسسات الأعمال والمنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة والبنك العالمي، الممثل الرسمي لصوت التجارة و الاستثمار عالمياً[2].

فقد ذكر الموقع الالكتروني للغرفة أنها تهدف إلى دعم قطاع الأعمال الدولي وذلك من خلال تسهيل التجارة والاستثمار، وإتاحة الأسواق للسلع و الخدمات، وضمان حرية تدفق رؤوس الأموال. كما أن الغرفة تعمل على معالجة التحديات الناشئة عن أنشطة التجار ورجال الأعمال ضمن علاقاتهم التجارية. ولهذا السبب، كان من الضروري جمع خبراء من مختلف المجالات التجارية، بالإضافة إلى خبراء القانون والاقتصاد. وقد أوكلت إليهم مسؤولية إزالة كافة العقبات التي تعيق سلاسة التجارة الدولية، مع مراعاة تحقيق التوازن بين مصالح جميع الأطراف المشاركة[3].

[1]–شيخ لونيس،بكيري رمضان،المرجع السابق،ص33–35.

[2]–عثماني وهيبة،المرجع السابق،ص85.

[3]–المرجع نفسه،ص91.

وتحتوي الغرفة على2000 خبير من شركات الأعضاء لغرض الاستفادة من معارفهم وخبرتهم، وكما تطلع الأمم المتحدة و منظمة التجارة العالمية والهيئات حكومية أخرى عديدة سواء كانت دولية أو إقليمية على وجهات نظر في قطاع الأعمال الدولي من خلال الغرفة التجارية الدولية[1] .

و يمكن تلخيص واجاز الأهداف الرئيسية لغرفة في أنها تهدف إلى تعزيز و تطوير التعاون التجاري على المستوى الدولي. وتوفير المعلومات المتعلقة بالتجارة الدولية للقطاعات التجارية في مختلف البلدان. بالإضافة إلى تنسيق وتوحيد القواعد المطبقة في قطاعات محددة من النشاط التجاري الدولي، استنادا إلى الأعراف الراسخة التي تسهيل معاملات المتعاملين الدوليين. زد إلى ذالك، تقوم الغرفة بتمثيل مصالح شركات الأعمال عالميا والتحدث باسم ملايين المؤسسات بمختلف أحجامها. وتسعى لحل المشكلات من خلال تعزيز التعاون بين أعضاء المجتمع الاقتصادي الدولي والدفاع عن مصالح المؤسسات على الصعيد العالمي. كما تعمل على ضمان سلاسة المبادلات التجارية ومعالجة التحديات المرتبطة بحرية تداول السلع و الخدمات، وتحقيق التوازن بين المتعاملين[2].

الفرع الثاني

المنظمات غير الحكومية المنشطة بطريقة غير مباشرة في مجال التجارة الدولية

تعددت المنظمات الدولية غير الحكومية مع تعدد المجالات، وعلى غرار الغرفة التجارية الدولية و التي قد تطرقنا إليها في الفرع الأول و التي تنشط بصفة مباشرة في مجال التجارة الدولية سنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على منظمات دولية غير حكومية التي لها صلة بالتجارة الدولية لكن بصف غير مباشرة ألا وهي المنظمة البحرية الدولية و ذلك

[1]–سفال عالية، قومزيان طاوس،المرجع السابق،ص8–9.

[2]– سفال عالية، قومزيان طاوس، المرجع السابق،ص9.

من خلال التطرق لتأسيس المنظمة (أولا)، و دور المنظمة البحرية الدولية في تنشيط التجارة الدولية(ثانيا).

أولا: تأسيس المنظمة البحرية الدولية(IMO) :

المنظمة البحرية الدولية هي مؤسسة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تسعى لضمان السلامة والأمن في مجال النقل البحري، ولمنع تلوث مياه البحار والمحيطات بسبب السفن. يدعم عمل المنظمة البحرية الدولية أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة.[1] و ذلك من خلال تشريع قوانين و معايير و اتفاقيات دولية تؤطر نشاط البحري في العالم ،ومقرها عاصمة بريطانيا (لندن)[2]. كانت تعرف باسم المنظمة الاستشارية البحرية حتى عام 1982. تسمى باللغة الانجليزية: international maritime organization بعدما كانت : intergovernmental maritime consultative organization.و بالفرنسية : organisation maritime internationale. بعدما كانت : organisation maritime consultative intergouvernementale .

وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، يتمحور شعارها حول سلامة العمل البحري و أمنه، بالإضافة إلى فعاليته في محيطات نظيفة، تأسست في جنيف عام 1948. وبدأ

[1]–الموقع الرسمي للمنظمة البحرية الدولية، https://www.imo.org/fr ، تاريخ الاطلاع:2025/04/04،على الساعة 13:20 .

[2]–موقع الالكتروني، https://www.aljazeera.net ، تاريخ الاطلاع:2025/04/04،على الساعة 16:45.

نشاطها في العام التالي، وعقدت أول اجتماعاتها عام 1959.مقرها الرئيسي لندن، ويبلغ عدد أعضائها و 174دولة عضو و أكثر من 145منظمة مراقبة.[1]

و تتكون المنظمة من جمعية و مجلس و خمس لجان رئيسية و عدد من اللجان الفرعية التي تدعم أعمال الجان الرئيسية[2].

ثانيا:دور المنظمة البحرية الدولية في تنشيط التجارة الدولية:

تسعى المنظمة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تدور حول مراقبة و تطوير إطار شامل من الاتفاقيات والسياسيات الخاصة بصناعة النقل البحري وأنشطتها الأخرى مثل الأمن البحري ،السلامة البحرية ، التعاون التقني،المخاوف البيئية والمسائل القانونية. وذلك بوصفها الهيئة العالمية المتخصصة بوضع المعايير المتعلقة بالسلامة و الأمن و الأداء البيئي للنقل الدولي. حيث يمكن تصنيف هذه الأهداف إلى أهداف المتعلقة بالملاحة البحرية و من خلالها تسعى المنظمة إلى ضمان السلامة و الأمن في مجال النقل البحري والشحن البري عن طريق تشريع قوانين معاييره اتفاقيات دولية تضبط هذه النشاطات ويمكن تقسيم هذه النشاطات إلى ضمان إبحار أمن في البحر و المحيطات، وضمان إبحار أمن في المياه القطبية، بالإضافة إلى تسهيل حركة الملاحة البحرية، وضمان تغطية اكبر لنداءات الاستغاثة و عمليات البحث و الإنقاذ. و أهداف المتعلقة بالعنصر البشري حيث تسعى من خلالها لتوفير كوادر بشرية مؤهلة لإدارة الملاحة البحرية و تحسين السلامة. و تحقيق المنظمة ذلك من خلال إقرار تدابير لتدبير الطاقم و اعتماد اتفاقيات لتدبير البحارة و إصدار

[1] بعلوج أسماء ،"المنظمة البحرية الدولية في أزمة كورونا بين تحدي الحفاظ على اقتصاديات النقل البحري و رهان مكافحة التلوث"،مجلة دراسات القانونية المقارنة، المجلد08،العدد01،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة خميس مليانة ، الجزائر، 2022 ، ص458.

[2]–الموقع الرسمي للمنظمة البحرية الدولية،https://www.imo.org/fr ، تاريخ الاطلاع:2025/04/04، على الساعة 17:12.

شهادات الصلاحية و ضمان حقوقهم لتحسين أدائهم. و بالإضافة إلى أهداف أخرى متعلقة بسلامة سفن الصيد البحري و بنقل الأشخاص بالإضافة إلى تلك المتعلقة بالقرصنة. [1]

[11]–أسماء بعلوج،المرجع السابق،ص461–464.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

تطور المراكز القانونية للأشخاص الخاصة في التجارة الدولية

تعتبر الأشخاص الخاصة في قانون التجارة الدولية ، من الفاعلين الذين فرضتهم التغيرات الاقتصادية الكبرى التي عرفها العالم في عامنا الحالي في مجال تشكيل النظام التجاري الدولي.

أين عرفت تطورا ملحوظاً في مراكزها القانونية خاصة مع ظهور العولمة و التطورات التكنولوجيا الحديثة ، بما في ذلك ظهور التجارة الالكترونية و الاستثمارات العابرة للحدود.

إذ في السابق كانت الشركات الوطنية تقتصر على نطاقات محلية أو إقليمية في تعاملاتها التجارية، و كانت سلطة الدولة هي التي تحدد إطارها القانوني، ولكن مع التطور الحاصل في قواعد التجارة الدولية و التشريعات العالمية ، أصبح لهم دور أكبر و تأثير ملموس في وضع سياسات التجارة الدولية (المبحث الأول). و أكثر من ذلك حيث ساهمت العولمة في ظهور شركات جديدة تدعى بالشركات المتعددة الجنسيات ، بشكل هائل مما دفع القانون الدولي إلى إعادة هيكلة حقوق وواجبات الشركات في مختلف الأقاليم و تطوير آليات قانونية لحمايتها و تنظيم علاقاتها التجارية مع الدول و تعتبر هذه الشركات قوة دافعة في الساحة الدولية أين تلعب دور مزدوج بين الايجابي و السلبي في تنشيط التجارة العالمية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مساهمة مراكز الشركات التجارية الوطنية في التجارة الدولية

تعتبر الشركات التجارية الوطنية من أهم الكيانات الاقتصادية التي تساهم في تنمية الاقتصاد المحلي للدول، وتتميز هذه الشركات بكونها تأسست وفقا للقوانين الوطنية للدولة ، وتمارس نشاطها التجاري بشكل أساسي داخل حدودها الإقليمية .

شهدت الشركات التجارية الوطنية خلال العقود الأخيرة تحولات جذرية في طبيعة نشاطها، إذ لم تعد محصورة في الناطق المحلي، بل توسعت لتشمل أسواق خارجية متعددة مستفيدة من انفتاح الأسواق و تطور وسائر الاتصال و تكنولوجيا المعلومات. هذا التوسع أدى إلى تنامي دورها في التجارة الدولة و بروزها كفاعل أساسي في الاقتصاد العالمي فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تحولات مركز الشركات التجارية الوطنية في التجارة الدولية

(المطلب الأول) بينما سنركز على الهيئات الوطنية الفعالة في التجارة الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التحولات في مراكز الشركات التجارية الوطنية في التجارة الدولية

كما اشرنا فان العالم الاقتصادي المعاصر يشهد تحولات متسارعة في دور و مكانة الشركات التجارية الوطنية ضمن منظومة التجارة الدولية ، وعلى هذا الأساس سنسلط الضوء على هذه التحولات التي طرأت على مراكز الشركات التجارية الوطنية في فضاء التجارة الدولية من خلال التطرق إلى دور الشركات في معاملات التجارة الدولية و القوانين التي تحكم نشاطها (الفرع الأول) ، ثم التطرق إلى جنسية هذه الشركات(الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور الشركات في معاملات التجارة الدولية و القوانين التي تحكم نشاطها

تشكل الشركات التجارية اليوم عصب الاقتصاد العالمي و محركا أساسيا للتجارة الدولية ، حيث تساهم بشكل فعال في تدفق السلع و الخدمات و رأس المال عبر الحدود (أولا) ، ومع تزايد نشاط هذه الشركات على المستوى الدولي، برزت إشكالية تحديد القواعد القانونية التي تحكم عملها في ظل تعدد الأنظمة القانونية و تباينها بين الدول (ثانيا).

أولا:دور الشركات في معاملات التجارة الدولية:

تلعب الشركات التجارية دورا فعالا في مجال التجارة الدولية، حيث تعتبر طرفا أساسيا في إبرام مختلف أنواع عقود التجارة الدولية.وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري، نجد أن المشرع عرف الشركة بأنها عقد الشركة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.[1] و تؤكد المادة 544من القانون التجاري الجزائري على الطابع التجاري للشركة، إذ يتحدد إما بشكلها أو موضوعها.وفيما يتعلق باكتساب الشركة للشخصية المعنوية،فإنها تكتسبها من تاريخ قيدها في السجل التجاري[2]، وما يهمنا في هذا المقام هو شخصية الشركة ، فباعتبارها طرفا فعالا في مجال إبرام عقود التجارة الدولية ، فإنها ستثير إشكالية القانون الذي يحكم العقد و كذلك القانون الذي يحكم الشركة.[3]

---

[1]–المادة 416 من قانون المدني الجزائري، الفصل الثالث"عقد الشركة"، أمر رقم 75–58، مؤرخ في20 سبتمبر1975، متضمن قانون المدني، جريدة رسمية عدد78، صادر في1975/09/30، معدل ومتتم، ص1014.

[2]–أمر رقم 75–59، مؤرخ في 26سبتمبر1975، متضمن قانون تجاري، جريدة رسمية رقم101، صادر في 19ديسمبر 1975،معدل و متمم،ص137.

[3]–موكه عبد الكريم،المرجع السابق،ص46.

ثانيا:القانون الواجب التطبيق على الشركة:

رغم أن النقاش الفقهي لا يزال منقسما حول طبيعة الشركة كعقد ام نظام،فان الرأي السائد في الفقه يعتبر أن الجانب التعاقدي هو المهيمن على الطابع النظامي للشركة؛ وتطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة، يتمتع الشركاء بحرية اختيار القانون الذي سينظم العلاقات المختلفة الناشئة عن الشركة؛ لكن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ يجب مراعاة قانون الدولة التي ترتبط بالشركة بإحدى الصلات،مثل قانون مقر الشركة ، أو قانون مكان تأسيسها، أو قانون مكان نشاطها، أو حتى قانون الدولة التي ينتمي إليها الشركاء.[1]

الفرع الثاني:جنسية الشركة:

على الرغم من تردد الفقه القانوني في منح الشخص المعنوي جنسية دولة معينة،باعتبار أن علاقة الولاء هي من الصفات الشخصية المرتبطة بالإنسان، إلا أن الاتجاه القضائي قد استقر على أن الشركة يمكن أن تتمتع بجنسية مثلما يتمتع بها الشخص الطبيعي[2] وذلك باعتبار الشركة طرفا فعالا في إبرام المعاملات التجارية الدولية الأمر الذي يجعلها تكتسب أهمية بالغة(أولا) ، إلا أن الفقه و القضاء لم يتفقوا على معيار واحد في تحديد جنسية هذه الأخيرة بل تعددت المعاير التي أخذوا بها(ثانيا).

[1]–موكه عبد الكريم،المرجع السابق،ص47.

[2]–طباع نجاة، الجديد في قانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة،دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص55.

أولا: أهمية تحديد جنسية الشركة:

نظرا للأهمية العملية التي يكتسبها انتماء شركة تجارية إلى دولة معينة، فانه من المهم جدا تحديد جنسية لشركات لأسباب متعددة[1]، ومن أهم النتائج على منح شركة تجارية معينة جنسية بلد ما، هي استفادتها من جميع الامتيازات و الحقوق المنصوص عليها في قوانين ذلك البلد، و في المقابل عليها التزامات بالواجبات المفروضة على الشركات الوطنية لذلك البلد؛ وبشكل عام يمكن تلخيص الآثار المترتبة على اكتساب الشركة لجنسية معينة في ثلاثة نقاط أساسية و هي الأثر القانوني(1)، الأثر الاقتصادي(2) والأثر السياسي(3).[2]

1-الأثر القانوني:

لا بد من التمييز بين القوانين المختلفة التي تطبق على الشركة التجارية حسب مراحلها و نشاطها، فهناك قانون يطبق على إنشائها و سيرها و إنهائها، وقانون أخر يطبق على نشاطها، و قانون أخر يطبق في خالة النزاع بين الشركة و الدولة الأجنبية التي تعمل فيها، في الخالة العادية الأصل المعمول به دوليا هو خضوع الشركة لقانون دولة جنسيتها في كل ما يتعلق بإنشائها و سيرها و إنهائها[3]،إلا أن الفقه ة القانون انقسما إلى اتجاهين الأول يقر بإخضاع الشركة لقانون جنسيتها و الثاني يقر بإخضاع الشركة لقانون البلد الذي يوجد فيه مقرها الاجتماعي؛ في الجزائر نصت المادة10 فقرة3 من القانون المدني على خضوع الأشخاص الاعتبارية لقانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي و الفعلي[4]، كما نصت المادة50 من نفس القانون على أن الشركات التي مقرها الرئيسي خارج الجزائر

---

[1]–موكه عبد الكريم، المرجع السابق،ص47.

[2]–محمد مرسلي،"جدلية جنسية الشركة التجارية"،مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية،المجلد3،العدد6،معهد الحقوق و العلوم السياسية،المركز الجامعي مرسلي عبد الله، الجزائر ،2019،ص241.

[3]– المرجع نفسه،ص241.

[4]–المادة 10، من التقنين المدني الجزائري، الامر58/75،السالف الذكر.

ولها نشاط في الجزائر، يعتبر مقرها في منظور القانون الداخلي في الجزائر[1]؛ لكن مع انفتاح الجزائر على الاقتصاد الحر ودخول الشركات الأجنبية للاستثمار، اتجه المشرع الجزائري إلى تبني مبدأ إقليمية القوانين لحماية مصالح البلاد، وفي حالة النزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ينص القانون على خضوع النزاع للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة وجود بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص[2].

2:الاثر الاقتصادي:

عندما تحصل شركة على جنسية دولة ما، فإنها تكتسب مجموعة من الحقوق و تتحمل عدة التزامات، تماما مثل المواطنين من الناحية القانونية[3]، تستفيد الشركة من حقوق أساسية تشمل التقاضي أمام محاكم الدولة، امتلاك العقارات والأراضي الصناعية لتأسيس مشاريعها استخدام المرافق العامة، مزاولة الأنشطة التجارية المسموح بها قانونا، الحصول على قروض بنكية، تحويل أموالها وأرباحها وفق التشريعات المحلية، والتمتع بالحماية القانونية من التعسف؛ وفي المقابل تلتزم الشركات التي تحمل جنسية مختلفة عن البلد الذي تعمل فيه باحترام القوانين المحلية، سداد الضرائب والرسوم المستحقة، إعادة استثمار نسبة من الأرباح حسب الاتفاقيات المبرمة، واحترام قوانين العمل المحلية بما في ذالك حقوق العمال ومرتباتهم وساعات العمل...[4].

[1]–المادة 50، من التقنين المدني سالف الذكر

[2]–محمد مرسلي، "جدلية جنسية الشركة التجارية"،المرجع السابق،ص241–242.

[3]–محمد مرسلي،نقلا عن هشام خالد،جنسية الشركة،دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي،مصر،2012،ص70.

[4]-محمد مرسلي،"جدلية جنسية الشركة التجارية"،المرجع نفسه،ص243.

3-الاثر السياسي:

وهو ما يعرف أيضا بالدور السياسي في تحديد جنسية الشركات، والمقصود بالحماية الدبلوماسية هو تدخل دولة لحماية أحد مواطنيها الذي تعتقد أن حقوقه قد انتهكت من قبل دولة أخرى، عندما تتسبب دولة ما في ضرر لمواطن دولة أخرى من خلال تصرفات غير مشروعة دوليا، يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض[1]، وتتم هذه الحماية بواسطة الممثلين الرسميين للدولة التي تمنح حمايتها لأشخاص القانون الخاص سواء كانوا أفراد أو شركات الذين يحملون جنسيتها، وذلك ضد أي تعد على مصالحهم يشكل انتهاكا للقانون الدولي ارتكبته سلطات دولة أخرى.[2]

ثانيا: معايير تحديد جنسية الشركة:

تختلف المعايير المستخدمة لتحديدي جنسية الشركات التجارية من دولة لأخرى، وذلك بسب تباين الأنظمة القانونية بين الدول و يحق لدولة اختيار المعيار الذي تراه مناسبا و متوافقا مع نظامها التشريعي؛ إلا انه رغم هذا التباين في معايير التحديد، توجد أربعة معايير رئيسية اكتسبت شهرة و انتشارا واسعا،حيث أصبحت تحظى بقبول ضمني بين مختلف دول العالم و التي تطبقها هذه الدول باستمرار و بشكل منتظم في ممارساتها القانونية[3] و تتمثل في معيار مركز النشاط(1)، ومعيار بلد التأسيس(2)، و معيار الرقابة(3)، بالإضافة إلى معيار مركز الإدارة الرئيسي(4).

[1]-محمد مرسلي،نقلا عن الهاشمي حمادو،حقيقة مفهوم المسؤولية عن الحماية،بحث منشور بحوليات جامعة الجزائر، الجزء الثاني،العدد24،أكتوبر 2013،ص23.

[2]-محمد مرسلي،"جدلية جنسية الشركة التجارية"،المرجع السابق،ص243.

[3]- المرجع نفسه،ص234.

1:معيار مركز النشاط:

وفقا لهذه النظرية تحدد جنسية الشخص المعنوي على أساس المكان الذي يباشر فيه نشاطه العبرة بمركز النشاط الرئيسي، تتميز هذه النظرية بوضوحها لأنها تحدد منح الجنسية على أساس وجود علاقة مادية حقيقية بين الشخص الاعتباري والدولة؛ كما أنها تمنح بلد النشاط سلطة قانونية للتحكم في بعض الأنشطة والمعاملات التي تجريها الشركات الأجنبية على أرضيها؛ ورغم ذلك لم يسلم هذا المعيار من الانتقادات، فقد يكون للشخص الاعتباري أكثر من مركز نشاط، وقد تتساوي هذه المراكز في أهميتها، كما قد يتفاوت النشاط الموالي من وقت لأخر تحت تأثير العوامل الاقتصادية وغيرها من العوامل الأخرى وذلك بحسب مصالح البلاد والشركات وفقا لما يعرفه فقهاء القانون[1].

2:معيار بلد التأسيس:

وفقا لهذا المعيار تخضع الشركة لقانون الدولة التي تأسست فيها، أي المكان الذي سجل فيه قانونها الأساسي؛ حظي هذا المعيار بشعبية كبيرة في الدول الأنجلوسكسونية و هولندا، فمن الناحية العملية يعني أن شركة تأسست في دولة معينة يمكنها المطالبة بتطبيق قوانين تلك الدولة على أنشطتها حتى لو كانت تمارسها في بلد أخر، وبناء على هذا المعيار تكتسب الشركة جنسية الدولة التي تكونت فيها وحصلت الشخصية المعنوية وفقا لقانونها؛ فقد تم تطبيق هذا المعيار من طرف القضاء الفرنسي في أحكامه القديمة، لكنه تخلى عنه في بدايات القرن العشرين ونظرا لطبيعته الموضوعية اعتبر هذا المعيار مشجعا للغش، مما ادى إلى تراجع شعبيته في دول أوروبا الغربية.[2]

[1]–الملك يس حسين محمد عثمان، أدرك علي عبد المحمود عبد القادر أدرك،"معايير جنسية الشركة"،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية،المجلد06،العدد01،كلية القانون و الشريعة،جامعة نيالا،السودان،2021،ص575.

[2]– موكه عبد الكريم،المرجع السابق،ص47.

3:معيار الرقابة:

يقوم هذا المعيار على فكرة الرقابة الفعلية على الشركة، حيث تتحدد جنسية الشركة وفقا لجنسية الشركاء أو جنسية رأس المال المستثمر في المشروع، فإذ كان الشركاء أو المستثمرون أجانب اعتبرت الشركة أجنبية بغض النظر عن مكان تأسيسها أو مقر إدارتها[1]. طبق هذا المعيار لأول مرة من قبل القضاء الفرنسي خلال الحربيين العالميتان كإجراء لحماية المصالح الوطنية، طبقت محكمة ليون الفرنسية هذا المعيار في 30مارس1915 وأيدته محكمة النقض الفرنسية، حيث قررت انه يكفي أن تكون مصالح الأعداء مهيمنة على الشركة لوضعها تحت الحراسة حتى لو كانت مؤسسة في فرنسا وفقا للقانون الفرنسي؛ وبالرغم من فعالية هذا المعيار إلا انه تعرض لانتقادات أهمها إنكار فكرة الشخصية القانونية المستقلة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى استخدام رابطة سياسية لصياغة ضابط قانوني واقتصادي، زيادة إلى ذلك صعوبة الكشف عن المساهمين الحقيقيين خاصة عند إصدار أسهم لحامها، علاوة على إمكانية الاصطدام بحالات ازدواج جنسية بعض الشركات[2]،وما تجدر الإشارة إليه أن معيار الرقابة يعد معيارا استثنائيا يلجأ إليه في ظروف خاصة لحماية المصالح الوطنية، بينما يبقى معيار مقر الإدارة الرئيسي هو القاعدة العامة و الأساس في تحديد جنسية الشركات في الظروف العادية، وذلك لما يوفره من استقرار قانوني و اعتراف بالشخصية القانونية المستقلة للشركة[3] .

4:معيار مركز الإدارة الرئيسي:

حسب هذا المعيار يتم تحديد جنسية الشركات حسب مركز الإدارة الرئيسي، حيث تكتسب الشركة جنسية الدولة التي يوجد فيها هذا المركز، ويقصد بمركز الإدارة الرئيسي المكان

[1]–موكه عبد الكريم، المرجع السابق،ص47.

[2]–مرسلي محمد، جدلية جنسية الشركة التجارية،المرجع السابق،ص ص238–241.

[3]–موكه عبد الكريم،المرجع نفسه،ص48.

الفعلي الذي تتركز فيه أجهزة الشخص الاعتباري و الهيئات المسؤولية عن إدارته، وحيث تصدر القرارات والأوامر والتوجيهات المتعلقة بالشركة، وتعقد اجتماعات الجمعية العمومية و مجلس الإدارة[1]، ولقد طبق هذا المعيار في معظم البلدان الأوروبية ولا يزال يلقى رواجا كبيرا في وقتنا الحاضر، كما قد أدخلت فرنسا هذا المعيار في تشريعها، كما أن المشرع الجزائري سار في نفس النهج خاصة بعد تعديل أحكام القانون المدني سنة 2005، حين تناول جنسية الشخص المعنوي[2] في أحكام المادة 10 من التقنين المدني[3]. ورغم ذلك لم يسلم هذا المعيار من الانتقادات لبعض الصعوبات العملية فقد لا يكون مركز الإدارة المذكور في النظام الأساسي هو المركز الحقيقي، كما أن عناصر المركز الرئيسي قد لا تتركز في مكان واحد، بالإضافة إلى احتمال عدم قدرة مركز الإدارة للاستجابة لمتطلبات قانون الدولة، خاصة عندما يتم تأسيس مركز إدارة صوري لأهداف غير مشروعة أو للتحايل[4].

[1]–مرسلي محمد،المرجع السابق،ص237.

[2]–موكه عبد الكريم،المرجع السابق،ص48.

[3]–الفقرة02 من المادة10:".... أما الأشخاص الاعتبارية من شركات و جمعيات و مؤسسات و غيرها،يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي و الفعلي..."،ص3، الأمر 58/75، السالف الذكر، عدلت بالقانون رقم05-10،مؤرخ في2005/06/20،(ج.ر44،ص18).

[4]–مرسلي محمد، جدلية جنسية الشركة التجارية،المرجع السابق،ص238.

المطلب الثاني

الهيئات الوطنية الفعالة في التجارة الدولية

وفي ظل تزايد العولمة الاقتصادية وتشابك المصالح التجارية بين الدول، برزت الحاجة إلى وجود هيئات وطنية متخصصة تنظم و تسهل عملية التبادل التجاري الدولي، بحيث تلعب هذه الأخيرة دورا محوريا في إدارة وتنظيم العلاقات التجارية الدولية، من خلال وضع الأطر القانونية والإجرائية التي تحكم هذه العلاقات، كما تمثل هذه الهيئات حلقة وصل بين المتعاملين الاقتصاديين المحليين والنظام التجاري العالمي. وعلى هذا الأساس وضع المشرع مجموعة من الهياكل كلفت بمراقبة وترقية التجارة الخارجية وهذا منذ سنة 1996 وهي هيئات حددت بموجب مراسيم و تم تبيان تشكيلها ودورها في قطاع التجارة الخارجية فمنها أجهزة مكلفة برقابة التجارة الخارجية(الفرع الأول) ، وشركات و لجان مكلفة برقابة التجارة الخارجية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأجهزة المكلفة برقابة التجارة الخارجية

بسبب تسارع وتيرة العولمة وتشابك المصالح بين الدول، أصبحت عملية تنظيم ومراقبة التدفقات التجارية الدولية أمرا بالغ الأهمية لحماية الاقتصاد الوطني و تعزيز تنافسينه، ويتم ذلك بواسطة أجهزت و مؤسسات وطنية مكلفة بمهمة رقابة و ترقية التجارة الخارجية، ومن بين هذه الهيئات نجد الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية(أولا) والصندوق الخاص لترقية الصادرات (ثانيا).

أولا:الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 16جويلية 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الوطنية تضيمها و تسيرها حيث جاء في المادة الأولى من هذا المرسوم أن هدف هذا الأخير هو إنشاء الوكالة[1]، فهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[2].

1:تدخل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية:

حددت المادة 06 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه المهام التي كلفت الوكالة وهي المشاركة في تحديد إستراتيجية ترقية التجارة الخارجية ووضعها حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من الهيئات المعنية، وتسيير وسائل ترقية الصادرات خارج المحروقات لصالح المؤسسات المصدرة، كما تعمل على تحليل الأسواق العالمية وإجراء دراسات استشرافية شاملة قطاعية حول الأسواق الخارجية، بالإضافة إلى إعداد تقرير سنوي تقييمي لسياسة الصادرات وبرامجها، ووضع منظومات الإعلام الإحصائية القطاعية والشاملة حول الإمكانات الوطنية للتصدير إلى الأسواق الخارجية وتسيير ذلك، زيادة لذلك وضع منظومة مواكبة الأسواق الدولية وتأثيرها في المبادلات التجارية الجزائرية، ووضع تصور للمنشورات المختصة والمذكرات الظرفية وتوزيعها، في مجال التجارة الدولية[3].

---

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 04-174، مؤرخ في 12جويلية 2004، متضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد39،صادر بتاريخ 2004/07/16، معدل و متمم، ص4.

[2]-المادة02، من المرسوم التنفيذي رقم 04-174، المرجع نفسه،ص4.

[3]-للمزيد أنظر المادة06 من المرسوم التنفيذي174/04،المرجع نفسه،ص5

كما تعمل على مساعدة المصدرين على معرفة القواعد والتطبيقات المتعلقة بالتجارة الدولية عن طريق دراسة منافسة الأسعار والقواعد بالإضافة لتوجيه المتعاملين الاقتصاديين نحو الأسواق المستقبلية كالأسواق الخاصة وفرض عرض السلع والمواد والخدمات، نشر احتياجاتهم للبيع على الشبكة الدولية للمعلومات التجارية والإجابة على طلباتهم الخاصة بالشراء[1].

ثانيا:الصندوق الخاص لترقية الصادرات:

تم تأسيس الصندوق الخاص لترقية الصادرات بموجب قانون المالية لسنة 1996، حيث تخصص موارده لتقديم الدعم المالي للمصدرين في نشاطات ترقية و تسويق منتجاتهم في الأسواق الخارجية[2]. تقوم مختلف الهيئات العمومية والخاصة بالمساهمة في إعانة الصندوق وذلك من خلال تقديمها لمنح مختلفة كما تساهم خزينة الدولة بالإعانة عن طريق الفوائد الناجمة عن الرسوم الخاص الإضافي وذلك بنسبة10% ويقدر الإيراد السنوي لهذا الصندوق ما بين 50 إلى60 مليون دينار، كما تمنح الدولة إعانات عن طريق الصندوق الخاص لترقية الصادرات وتكون لفائدة أي شركة مقيمة، تقوم بإنتاج ثروات أو تقديم خدمات ولكل تاجر مسجل بصفة منتظمة في السجل التجاري وينشط في مجال التصدير ويتم تحديد مبلغ إعانة الدولة المتاحة بإشراف وزارة التجارة وحسب نسب تحدد مسبقا ووفق الموارد المتوفرة وفي خمس مجالات إعانة مقررة[3]، وهي أعباء لها صلة بدراسة الأسواق الخارجية، التكفل الجزئي بمصاريف المشاركة في المعارض بالخارج، جزء من تكاليف دراسة الأسواق

[1]–عزيزي أحمد عكاشة، سالم عبد العزيز،"الأجهزة و الإجراءات المدعمة لتطوير التجارة الخارجية الجزائرية"، مجلة الابتكار و التسويق، المجلد04، العدد01،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2017، ص257.

[2]–الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية، https://www.commerce.gov.dz، تاريخ الاطلاع: 2025/05/08، على الساعة: 13:20.

[3]–عزيزي أحمد عكاشة، المرجع نفسه،ص255.

الخارجية، تكاليف النقل الدولي لرفع و شحن البضائع بالموانئ الجزائرية والموجهة للتصدير تمويل التكاليف المتعلقة بتكييف المواد حسب مقتضيات الأسواق الخارجية[1].

الفرع الثاني

شركات و لجان مكلفة برقابة التجارة الخارجية

تلعب مجموعة متنوعة من الشركات واللجان المتخصصة دورا محوريا في منظومة رقابة التجارة الخارجية، فهذه الكيانات تعمل على دعم تلك الأجهزة والمؤسسات المكلفة بترقية ورقابة التجارة الخارجية، فمن خلال هذا الفرع سنحاول التطرق إلى ابرز الشركات (أولا) واللجان (ثانيا) التي تعمل على مراقبة التجارة الخارجية.

أولا: أبرز شركات مراقبة التجارة الخارجية:

تبرز الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات إلى جانب الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير في مجال مراقبة التجارة الخارجية فالشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات هي شركة خاصة بتأمين القرض تطرق إليها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 96-06 المتعلق بتأمين القروض عند التصدير[2]، فبعدما كانت عملية تأمين وضمان الصادرات تتم عن طريق شركات تأمين غير متخصصة، تم إنشاء نظام جديد لتامين و ضمان الصادرات سنة1996 تديره الشركة الجزائرية لتامين وضمان الصادرات حيث سيتم بموجب هذا النظام تأمين الشركات المصدرة من الأخطار التجارية وغير التجارية وأخطار الكوارث الطبيعي، بالإضافة للمشاركة في المعارض الدولية واستكشاف أسواق جديدة[3]، أما الشركة الجزائرية

[1]-الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية،المرجع السابق.

[2]-الأمر رقم 69-06،مؤرخ في 10 جانفي1996،متعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج.رج.ج عدد03، صادر في 1996/01/14، معدل و متمم ، ص16.

[3]-بوخاري مصطفى أمين،"الهيئات المتدخلة في تنظيم قطاع التجارة الخارجية"،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية،المجلد06،العدد02،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، 2022،ص1393.

للمعارض والتصدير فهي عبارة عن مؤسسة اقتصادية عمومية منبثقة من تغيير النشاط الاجتماعي وتسمية الديوان الوطني للمعارض اونافكس والتي أنشأت سنة 1971, تتمثل مهامها فيما يخص التجارة الخارجية في تنظيم المعارض خارج البلاد، إعانة المتعاملين الاقتصاديين في ميادين ترقية التجارة الخارجية، قوانين وترتيبات التصدير، بالإضافة إلى منح علامات الجودة للمنتجات عند التصدير، تقديم جملة من الخدمات للمصدرين الجزائريين كتوفير معلومات عن الأسواق الأجنبية، دراسات حول أسواق التصدير، المساعدة والمشورة و التوجيه من اجل تطوير الصادرات[1].

ثانيا :ابرز لجان مراقبة التجارة الخارجية:

تعتبر لجنة متابعة التجارة الخارجية والجمعية الوطنية للمصدرين الجزائريين من ابرز اللجان التي تعمل على مراقبة التجارة الخارجية فقد تم إنشاء لجنة متابعة التجارة الخارجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-429 متضمن إنشاء لجنة متابعة التجارة الخارجية وتحديد تشكيلتها ومهامها وتنظيمها[2]، وحدد هذا المرسوم مهام هذه اللجنة منها متابعة وتحليل تدفقات المبادلات التجارية (الصادرات و الواردات)، إضافة إلى ذالك اقتراح كل تدبير يهدف إلى إصلاح وضبط نشاط التجارة الخارجية، وتقييم دوري للمعطيات المتعلقة بالتجارة الخارجية، كما تحرص على اقتراح كل تدبير يسهل التجارة الخارجية[3]. أما الجمعية الوطنية للمصدرين الجزائريين تأسست هذه الجمعية عام 2001، و من أهم مهامها المتعلقة بالتجارة الخارجية توحيد صفوف المصدرين الجزائريين والدفاع عن مصالحهم المادية و المعنوية، كما تشارك في وضع استراتجيات تطوير الصادرات، تقديم الدعم والتدريب للمصدرين، بالإضافة

[1]-بوخاري مصطفى أمين، المرجع السابق،ص1394.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 09-429، مؤرخ في 30ديسمبر2009، متضمن إنشاء لجنة متابعة التجارة الخارجية و تحديد تشكيلتها و مهامها و تنظيمها، ج.ر.ج.ج عدد77،صادره في 2009/12/30،معدل و متمم،ص7.

[3]-المادة02، من المرسوم التنفيذي رقم 09-429،المرجع نفسه،ص7.

إلى تنظيم و المشاركة في المعارض و الفعاليات الاقتصادية داخل الجزائر و خارجها، و المساهمة في تحسين أدوات الإنتاج لزيادة القدرة التصديرية، كذلك البحث عن حلول لوجستية أفضل لتسهيل عمليات التصدير[1].

[1]–بوخاري مصطفى أمين، المرجع السابق،ص1394.

المبحث الثاني

الشركات متعددة الجنسيات القوة البارزة في التجارة الدولية

تعددت التعاريف الفقهية للشركات متعددة الجنسيات[1] بتعدد تسميتها من الشركات عبر القومية إلى المؤسسة المتعددة الجنسية إلى شركات عبر الوطنية...الخ، فقد عرفها البعض على أنها شركة تتركب من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية وتخضع لإستراتجية اقتصادية عامة و تتولى الاستثمار في مناطق جغرافية متعددة[2]، وقد عرف المركز القانوني للشركات متعددة الجنسيات تطور ملحوظا في العالم المعاصر، وذلك تماشيا مع تسارع وتيرة العولمة، الأمر الذي ساهم في بروز هذه الكيانات العملاقة كفاعل رئيسي في الاقتصاد العالمي. فقد عرفت أنشطتها امتدادا عبر الحدود الوطنية، حيث أصبحت تتمتع بنفوذ يساوي في بعض الأحيان قوة دولة بأكملها.

هذا الأمر فرض على المنظومة القانونية الدولية إعادة النظر في آليتها التقليدية و جعلها تستجيب للطبيعة المعقدة لهذه الشركات ،فمن جهة، أصبح من الضروري تحديد الطبيعة القانونية لهذه الكيانات في القانون الدولي (المطلب الأول) ومن جهة أخرى لابد من تقييم دور هذه الشركات في مجال التجارة الدولية (المطلب الثاني).

---

[1]–للمزيد حول الشركات متعددة الجنسيات أنظر:

–محمد خيتاوي، الشركات النفطية المتعددة الجنسيات و تأثيرها في العلاقات الدولية،دار مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، سوريا، 2017، ص ص118–100.

–وردة عطايلية، صفاء مزغش، الشركات المتعددة الجنسيات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2019،ص ص14–10.

–لمزري مفيدة، سالمي وردة، "الشركات المتعددة الجنسيات واقتصاديات الدول النامية"، مجلة ايليزا و الدراسات، المجلد05، العدد01، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، ايليزي،2020،ص ص 140–138.

[2]–ابراهيم محسن عجيل ، اعتصام الشركجي،الشركات متعددة الجنسيات و سيادة الدولة،مركز الكتاب الاكاديمي، الاردن،2015،ص26.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للشركات متعددة الجنسيات

فباعتبار الشركات المتعددة الجنسيات من أهم الفاعلين في الاقتصاد العلمي المعاصر، فهي تمارس أنشطتها عبر الحدود الوطنية و تؤثر بشكل كبير في العلاقات الاقتصادية الدولية الأمر الذي يستدعي دراسة متأنية للطبيعة القانونية المميزة لهذه الكيانات الاقتصادية، من خلال التطرق إلى تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية وما يترتب عليها في حقوق والتزامات (الفرع الأول) بالإضافة إلى الإضافة إلى النظام القانوني المسير لهذه الشركات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

تمتع الشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية

باعتبار الشركات متعددة الجنسيات فاعلا رئيسيا عل المستوى الدولي وبالأخص في المجالات الاقتصادية والتكنولوجيا، اكتسبت مكانة تعادل مكانة الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي في تمتعها بال**شخصية القانونية الدولية**[1]. وقد أدى هذا الأمر إلى ظهور تضارب في الآراء حول منح هذه الصفة، فالبعض يعارض الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لهذا النوع من الشركات (أولا) أما البعض الأخر فيؤيد الاعتراف بها (ثانيا).

[1]–"يقصد بها أهلية اكتساب الحقوق و الالتزامات بالواجبات مع القدرة على حمايتها بتقديم المتطلبات الدولية سواء أكان ذلك عن طريق رفع الدعاوي أو عن طريق أخر، و القدرة كذلك على وضع قواعد القانون الدولي"، للمزيد أنظر: حيزوم بدر الدين مرغني، كمال فتحي دريس،"الشركات المتعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية"،مجلة الحقوق و العلوم السياسية، ،المجلد13،العدد03،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الشهيد، الجزائر، 2020، ص193.

أولا: الاتجاه المعارض للشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات:

يرى أنصار هذا الاتجاه وإتباعا للمذهب التقليدي، أن القانون الدولي يقوم على أساس الدول لا الأفراد، فان أشخاص القانون الدولي يقتصرون على الدول دون غيرها، بحيث أن سلوك رعاياها لا يخضع لقواعد القانون الدولي، بل هي الخاضعة لتلك القواعد دون سواها وعلى هذا الأساس فان الشركات المتعددة الجنسيات ليست من أشخاص القانون الدولي على الإطلاق[1]. كما أن بعض الدراسات السابقة المتعلقة بمشروع مدونة سلوك المؤسسات المتعددة الجنسية التي أعدت منذ عام 1974، أشارات أن معاملة هذه الشركات ليست خاضعة للقانون الدولي بل يجب أن تخضع للقوانين الوطنية.[2] و عليه فالشركات المتعددة الجنسيات يتم تحديد مكانتها من خلال الإشارة إلى روابطها بدولة ما؛ ففي قضية شركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة رأت محكمة العدل الدولية أن الشخصية القانونية للشركة متعددة الجنسية مماثلة لشخصية الأفراد، أي كأحد رعايا الدولة، وعليه لا تتمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية[3].

ثانيا:الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات:

على عكس الاتجاه المعارض هناك اتجاه من فقهاء القانون الدولي يدعون بضرورة منح الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات ولو بصورة محدودة بهدف تمكينها من جهة مزاولة بعض الأنشطة ومن جهة أخرى فرض الرقابة، وإتباعا للحقيقة العلمية المتمثلة في كون هذه الشركات قوة عابرة للحدود الدولية ،طلب هؤلاء بمنح مركزا قانونيا دوليا متميزا

[1]–حيزوم بدر الدين مرغني،كمال فتحي دريس،المرجع السابق،ص196.

[2]–عمر سعد الله،أحمد ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2000 ،ص ص268–269.

[3]–بلمديوني محمد، بوقرط ربيعة، " دور الشركات المتعددة الجنسيات في تحقيق التنمية "، مجلة صوت القانون ،الملجد08 ، العدد 02 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الشلف، الجزائر، 2020 ،ص ص574–575.

لهذه الشركات[1]. فانطلاقا من إمكانية اكتساب الشركات للحقوق وتحملها للالتزامات الدولية ذهب هذا الاتجاه إلى منحها الشخصية القانونية، فقد أكدت العديد من الاتفاقيات التي تفرض التزامات على عائق الشركات أن هذه الأخيرة قد تساءل في حال خرقها للقوانين الدولية فنجد اتفاقية مكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة بقرارها 04/58 المؤرخ 31اكتوبر2003 نص المادة26 في الفقرة01 و04[2]، كما أن القانون الدولي قد اتجه تدريجيا إلى منح الشركات بعض الحقوق، ففي الأول كانت متعلقة بحماية مسائل الاستثمار والتجارة، وبعد ذلك تطورت حيث أصبحت الشركات تتمتع بالأهلية أو الحق في رفع دعاوي أمام الجهات القضائية الدولية لتسوية أي نزاع في مجال حقوق الإنسان وحماية البيئة وحماية الاستثمار الأجنبي، بالإضافة إلى مجموعة من الأسباب التي استند إليها هذا الرأي في منح الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات ونذكر منها أن هذه الشركات تلعب دورا قياديا في المجتمع الدولي من خلال إبرامها لاتفاقيات اقتصادية عابرة للحدود مع دول ذات سيادة، حيث تستمد هذه الاتفاقيات شروطها من سوابق مهمة في العلاقات والمعاملات الدولية، وان هذه الشركات تسعى إلى ممارسة نفوذ مباشر على مواقف حكومات بلدانها حيث يَسْهُل التأثير عليها خاصة الدول النامية، بهدف حماية استثماراتها الخارجية والتحكم بالإطار القانوني للصفقات[3].

---

[1]–حيزوم بدر الدين مرغني ، كمال فتحي دريس،المرجع السابق،ص197.

[2]–الفقرة01:"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تتسق مع مبادئها القانونية،لتقرير مسؤولية الترخيصات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية"

–الفقرة 04:"تكفل كل دولة طرف ،على وجه الخصوص،إخضاع الشخصيات الاعتبارية ،التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية و غير جنائية فعالة و متناسبة و رادعة ، بما فيها العقوبات النقدية". اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الموقع الرسمي للأمم المتحدة https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html ، تاريخ الاطلاع:2025/04/22، على الساعة12:45 ،ص21.

3–حيزوم بدر الدين مرغني،كمال فتحي دريس،المرجع نفسه،ص197–199.

الفرع الثاني

النظام القانوني المسير لنشاطات الشركات متعددة الجنسيات

باستثناء ما يتعلق بالطبيعة الخاصة للشخص المعنوي، تتمتع الشركات متعددة الجنسيات المكتسبة للشخصية القانونية بجميع الحقوق المقررة للشخص الطبيعي. مما يؤدي إلى ظهور مجموعة من النتائج القانونية المحددة التي تعمل على تنظيم أنشطة هذه الشركات وتتمثل في الأهلية القانونية (أولا) وجنسية الشركات (ثانيا) واستقلالية الشركة عن الشركاء (ثالثا) بالإضافة إلى تمتع الشركات بإرادة ذاتية مستقلة(رابعا).

أولا: الأهلية القانونية:

كباقي الشركات التجارية تتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالأهلية القانونية في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله والذي يحدده عقد إنشائها و نظامها الأساسي. وعليه تتمتع الشركات بصفتها شخصاً قانونياً ذو أهلية دولية، بحق ممارسة الحياة القانونية ضمن نطاق الدور حدده قانون إنشائها. الأمر الذي يمنحا حقوقا و يحرض عليها التزامات ترتبط بطبيعة نشاطها ومن الخصائص المميزة لأهلية هذه الشركات، الاستمرارية وعدم تعرضها للانقطاع أهمية بالغة للشراكات ذات الأنشطة الواسعة والتي نحتاج إلى فترات زمنية طويلة لتحقيق أهدافها؛ حيث لا يمكن إلغاء هذه الأهلية إلا من خلال إجراءات رسمية لحل الشركة[1]. وانطلاقا من الخصوصية التي تتمتع بها الشركات متعددة الجنسيات واستقرار القواعد القانونية على تمتع هذه الأخيرة بالشخصية القانونية الدولية بحدود ما يسمح لها بممارسة أنشطتها من جهة، وفرض الرقابة من جهة أخرى[2]؛ ترتب عن هذا الأمر جملة من النتائج

1–حمادي عبد الحق، قوادرية نصر الدين، الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر،2022 ، ص69.

2–حيزوم بدر لدين مرغني، كمال فتحي دريس،المرجع السابق،ص202.

نذكر منها أن الشركات المتعددة الجنسيات تمتلك حق إبرام الاتفاقيات على المستويين المحلي والدولي، ضمن النطاق الضروري لتحقيق الأهداف التي منحت من أجلها الشخصية القانونية، ويخول لها هذا الحق الدخول في علاقات تعاقدية مع الدول والمنظمات الدولية المختلفة[1]. بالإضافة إلى حق تحريك دعوى المسؤولية الدولية في حالة ما إذ حاول أحد أشخاص القانون الدولي العام عرقلة عملها أو حاول إلحاق الضرر بها[2]. ويحق لهذه الشركات أن تكون مدعية أو مدعي عليها أمام المحاكم الوطنية والدولية التي لا تتضمن لوائحها صراحة عدم الاختصاص بالنظر في القضايا المرفوعة من غير الدول[3].

ثانيا:جنسية الشركات:

تمثل الجنسية العلاقة القانونية والسياسة التي تربط الفرد بالدولة، و تنشئ حقوقا و التزامات متبادلة بين الطرفين. وعندما نتحدث عن جنسية الشركات، فإننا نشير إلى الارتباط القانوني للشركة بدولة معينة، وليس مفهوم الانتماء بالمعنى المعروف لدى الأشخاص الطبيعيين. لقد أثار هذا الموضوع جدلا فقهيا واسعا حول إمكانية تمتع الشركة بالجنسية. فبينما تعبر الجنسية عن هوية الانتماء وتخلق رابطا روحيا واجتماعيا بين الدولة والفرد، فان الشركات تفتقر إلى هذا البعد الروحي، مما دفع البعض للقول بأنها لا يمكن أن تتمتع بجنسية الدولة التي تتواجد فيها. لكن مع التطورات العميقة التي شهدها النظام الدولي، تعرض هذا الرأي لانتقادات متزايدة، حتى استقر القانون على جواز منح جنسية الدولة للشركات التي تنشأ

[1]–حيزوم بدر لدين مرغني، كمال فتحي دريس،المرجع السابق،ص202.

[2]–مختاري سماح،الشركات متعددة الجنسيات و أثرها في العلاقات الدولية،مذكرة لنيل شهادة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،الجزائر،2017،ص33.

[3]–حيزوم بدر الدين مرغني،كمال فتحي دريس،المرجع نفسه،ص203.

فيها. وهكذا أصبح من المقبول استخدام مصطلح الجنسية للشركات بمعناه القانوني البحت بعيدا عن المدلول الاجتماعي الذي يرتبط بالأشخاص الطبيعيين[1].

لم يتفق الفقه والفقهاء كذلك التشريع على معيار واحد لتحديد جنسية الشركة، فذهب البعض إلى أن الشركة تكتسب جنسية الدولة التي تتأسس فيها، أو جنسية الدولة المركز الرئيسي للاستغلال. إما هناك اتجاه أخر يرى أن الشركة يجب أن تكتسب جنسية المساهمين أو الشركاء، أو جنسية غالبية الأموال المستثمرة. إما الفريق الثالث فذهب إلى أن جنسية الشركة فتحدد بجنسية الدولة التي يوجد فيها مركز الإدارة الرئيسي والفعلي، وهذا الرأي هو الراجح حيث يقصد بمركز الإدارة الرئيسي للشركة المركز الفعلي الحقيقي الذي توجد فيه مكاتب الشركة الإدارية وتعقد فيها اجتماعات هيئاتها الرئيسية كمجلس الإدارة والجمعية العامة وتصدر منه الأوامر و التوجيهات[2].

ثالثا: استقلالية الشركة عن الشركاء:

يترتب على حصول الشركة متعددة الجنسية للشخصية المعنوية أن تصبح كيان قانونيا مستقلا عن المساهمين فيها. فبمجرد اكتسابها لهذه الشخصية، تبدأ الشركة حياتها القانونية الخاصة وتخضع لقواعد قانونية قد تختلف كليا عم تلك التي تحكم المساهمين. وهذا الوضع يسمح لهذه الشركات باكتساب صفة التاجر وتلتزم بكل ما يترتب على هذه الصفة من واجبات ومسؤوليات. وفي المقابل يبقى المساهمون مجرد مستثمرين في الشركة، ولا تمنحهم مساهمتهم صفة التاجر بشكل تلقائي. ولإظهار الوجود القانوني المميز للشركة متعددة الجنسية، من الضروري منها عناصر تشبه الحالة المدنية للشخص الطبيعي[3]. فكل شركة تحتاج لاسم خاص يميزها عن باقي الشركات ويمثل علامتها الخارجية التي تعرف بها

[1]–حمادي عبد الحق، قوادرية نصر الدين، المرجع السابق،ص63.

[2]–مختاري سماح، المرجع السابق،ص35.

[3]– المرجع نفسه،ص ص33–34.

ويسمح لها بالتواصل مع الغير من خلال ممثليها، كما يمكن للآخرين من التعامل معها. وتتكفل التشريعات التجارية بتنظيم كيفية تكوين الاسم التجاري للشركة، ووضع الضمانات اللازمة لحمايته، وإلزام الشركات بالتقيد بهذه القواعد، وغالبا ما يكون اسم الشركة الفرعية مرتبطاً باسم شركة الأم، مع إضافة اسم الدولة المضيفة[1].

رابعا:إرادة ذاتية مستقلة:

تتمتع هذه الشركات بإرادة ذاتية مستقلة عن حكومات الدول التي تأسست فيها أو الدول التي تمارس أنشطتها على أراضيها. هذا الاستقلال يفرض على الدول إبعاد الشركات عن السياسة، وعدم استخدامها كأدوات ضغط على حكومات الدول المضيفة. أي تحرير هذه الشركات من سيطرة دولها الأم، وفرض رقابة دولية فعالة على مختلف عملياتها وأنشطتها.[2] وبالرغم من كل المبادئ و القوانين الرسمية، تظهر الممارسة الدولية الحقيقية صورة مختلفة تماما. فهناك تعاون سري بين حكومات الدول الغربية والشركات متعددة الجنسيات لتنفيذ أهداف خفية.خاصة في الدول التي لا تريد الخضوع لسياساتها. هذا التعاون يحدث بعيدا عن العلن لتجنب المساءلة القانونية وانتقادات الرأي العام؛ ومن ابرز الأمثلة على ذلك تعاون هذه الشركات مع وكالات الاستخبارات العالمية، وخصوصا الأمريكية بحيث استعانت هذه الأخيرة بشركات لتنفيذ عمليات لم ترغب في التورط فيها مباشرة.[3] مع كل ذلك، استقر القانون الدولي على منح الشركات شخصية قانونية محدودة بالقدر الذي يسمح لها بممارسة أنشطتها من جهة، ويسمح للمجتمع الدولي بفرض الرقابة والمساءلة عليها من جهة أخرى،

[1]–مختاري سماح، المرجع السابق،ص ص33–34.

[2]–حيزوم بدر الدين مرغني،كمال فتحي دريس،المرجع السابق،ص204.

[3]–حمادي عبد الحق،قوادرية نصر الدين،المرجع السابق،ص73.

ويتم ذلك من خلال تحديد كيفية تعاملها مع الدول و المنظمات الدولية، وضبط مدى تأثيرها على العلاقات الدولية[1].

المطلب الثاني

تقيم دور الشركات متعددة الجنسيات في مجال التجارة الدولية

يتسم تأثير الشركات متعددة الجنسيات على منظومة العلاقات الدولية بالازدواجية والتباين حيث يتجلى هذا التأثير في مسارين متمايزين أحدهما يحمل طابعا ايجابيا و الأخر يتسم بالسلبية. وبغية الإحاطة بهذه الظاهرة سنتناول في هذا المطلب التأثيرات الايجابية التي تفرزها الشركات متعددة الجنسيات على صعيد العلاقات الدولية مستعرضين إسهاماتها في تعزيز التعاون الاقتصادي (الفرع الأول) بالإضافة إلى التأثيرات السلبية لهذه الكيانات الاقتصادية العابرة للحدود مبرزين انعكاساتها على السيادة الوطنية للدول وتعدياتها على التوازنات الاقتصادية والسياسية في المنظومة الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الآثار الايجابية للشركات متعددة الجنسيات

نظرا للفوائد التي يمكن جنيها من خلال إبرام العقود مع شركات متعددة الجنسيات، تميل مختلف الدول النامية إلى التعامل معها وذلك من اجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية لديها وتحريكها نحو الأمام. ومن بين هذه الفوائد نجد زيادة معدل رأس المال(أولا) وخلق فرص العمل(ثانيا) ، بالإضافة إلى التحسين في ميزانية المدفوعات(ثالثا).

[1]–حيزوم بدر الدين مرغني، كمال فتحي دريس،المرجع نفسه،ص205.

أولا:زيادة معدل رأس المال:

بسبب انخفاض الدخل القومي و صعوبة الادخار، تعاني معظم الدول النامية من نقص في رؤوس الأموال الضرورية للتنمية، هذا الوضع يدفعها للاعتماد على الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتي تأتي غالبا من الشركات المتعددة الجنسيات التي تستثمر في قطاعات اقتصادية متطورة يصعب على الشركات المحلية المنافسة فيها، تكمن أهمية هذه الاستثمارات الأجنبية في زيادة معدل التكوين الرأسمالي، حيث تساعد في سد الفجوة بين احتياجات الدول من رءوس الأموال اللازمة لتمويل مشاريع التنمية، سواء بشكل مباشر من خلال توفير التمويل داخليا أو من أسواق المال، أو بأسلوب غير مباشر ويكون ذلك من خلال ثلاث طرق[1]، تتمثل في قدرة هذه الشركات على توفير التمويل اللازم عن طريق دعوة شركات دولية أخرى للمشاركة في بعض المشروعات؛ كما توفر الشركات المتعددة الجنسيات الأموال من خلال تدفقات المعونات الرسمية ، من دولها الأم ، وبذلك فان ممارسة هذه الشركات لنشاطها في الدول المضيفة وحرية دخول رؤوس الأموال لهذه الأسواق يشكل عاملا مشجعا لجذب المزيد من التدفقات الأجنبية؛ بالإضافة الي أن الشركات متعددة الجنسيات تستطيع حشد المدخرات المحلية عبر تقديم فرص استثمارية جديدة، فهي لا تقتصر على جلب رؤوس الأموال الأجنبية، بل تجذب أيضا المدخرات الوطنية نحو الأنشطة المكملة لمشاريعها، هذا يؤدي إلى تحسين عوائد الملكية، مما يحفز زيادة الادخار، وعليه توفر المزيد من الأموال للاستثمار، مشكلا دورة ايجابية تدعم الاقتصاد.[2]

[1]–مغيلي مليكة، الشركات المتعددة الجنسيات و تأثيرها على سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر،2014،ص52.

[2]–مختاري سماح، المرجع السابق،ص58.

ثانيا: خلق فرص العمالة:

تسعى الدول النامية إلى استقطاب الشركات متعددة الجنسيات بهدف توفير رؤوس الأموال وخلق فرص عمل جديدة للتصدي لمشكلة **البطالة**[1]،مما يساهم في التخفيف من حدة هذه الظاهرة ولو بنسب متفاوتة، وبالتالي زيادة معدلات التوظيف، حيث تقدم هذه الشركات دعما للشباب المحلي من خلال تحفيزهم على دخول مجال الاستثمار، وذلك من خلال منح قروض أو مساهمات مالية لإقامة مشاريع تنموية، وتعمل هذه المشاريع بدورها على توفير الخدمات المساندة والمواد الخام الضرورية لعمليات الشركات الأجنبية. فيؤدي هذا التكامل الاقتصادي إلى زيادة المشروعات الوطنية وتفعيل عمليات التنقيب عن الثروات الطبيعية مثل النفط والذهب وغيرها، بالإضافة إلى إنشاء منشآت صناعية ومؤسسات تستوعب المزيد من العمالة المحلية، بالإضافة إلى المساهمة التي تقدمها شركات متعددة الجنسيات من خلال تعزيز عائدات الدولة، من خلال ما تسدده من ضرائب على أرباحها مما يوفر للحكومات موارد إضافية تمكنها من التوسع في إقامة مشروعات استثمارية جديدة، وبالتالي خلق المزيد من فرص العمل[2].

[1]–"تعرف البطالة بأنها حالة من التعطل عن العمل سواء كان هذا التعطل منتظم أو غير منتظم ، وذلك بسبب الضروف الموضوعية أو الذاتية السائدة في العمل"، للمزيد أنظر: أحمد خطابي،"بطالة الشباب في الوطن العربي"، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية، المجلد04 ، العدد01، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة20أوت1955، الجزائر، 2010،ص106.

[2]–مغيلي كريمة،المرجع السابق،ص53–54.

ثالثا: تحسين في ميزانية المدفوعات:

يعد **ميزان المدفوعات**[1] أحد المؤشرات الاقتصادية بالغة الأهمية التي تلعب دورا محوريا في توجيه السياسات الاقتصادية و إدارتها في أي دولة. وتكمن أهمية هذا الميزان في كونه مرآة تعكس الوضع الاقتصادي للدولة. فمن خلاله يمكننا تحديد المركز المالي للدولة بالنسبة للعالم الخارجي، ولأهميته القصوى كمؤشر اقتصادي حيوي، يطلب صندوق النقد الدولي من جميع الدول الأعضاء تقديم بيانات موازين مدفوعاتها بشكل سنوي، ففي الكثير من الحالات يلعب الاستثمار الأجنبي دورا ايجابيا في تحسين ميزان المدفوعات للدول المضيفة، فالتأثير يختلف من دولة إلى أخرى، ويعتمد بشكل كبير على السياسات العامة التي تتبناها كل دولة تجاه الاستثمارات الأجنبية، وكذلك على الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم هذه الاستثمارات والرقابة المالية عليها.[2]

الفرع الثاني

الآثار السلبية للشركات متعددة الجنسيات

تمثل الشركات المتعددة الجنسيات فرصة تلجأ إليها العديد من الدول النامية للخروج من حالة التخلف والتراجع الاقتصادي، وبالرغم من أن هذه الشركات تقدم إسهامات اقتصادية للدول المضيفة، إلا أنها غالبا ما تفرض نفوذها وقراراتها عليها، مستندة إلى قوة دولها الأصلية، في المجال الاقتصادية (أولا) و في المجال السياسي(ثانيا).

---

[1]–يعرف بأنه:"بيان إحصائي يوفر بأسلوب منهجي منظم ما يجري من معاملات اقتصادية بين اقتصاد معين و العالم الخارجي خلال فترة زمنية محددة." للمزيد أنظر:وليد عيدي عبد النبي، دراسة بعنوان: ميزان المدفوعات بوصفه أداة في تحليل الاقتصادي ، البنك المركزي العراقي المديرية العامة للإحصاء و الأبحاث ، متاح على الموقع https://cbi.iq/static/uploads/up/file-152214235072415.pdf ، تاريخ الاطلاع:2025/04/24، على الساعة:1.35، ص1.

[2]–مغيلي مليكة،المرجع السابق،ص ص54–55.

أولا:تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على المجال الاقتصادي:

تمارس الشركات متعددة الجنسيات تأثيرات سلبية عميقة على اقتصاديات الدول النامية و تظهر هذه التأثيرات على عدة جوانب، حيث تسعى للسيطرة على موارد الدول المضيفة و توجيهها لخدمة مصالحها الخاصة، مما يحد من قدرة الدول على التصرف بحرية في ثرواتها(1) ، كما تثير هذه الشركات إشكاليات على مستوى التوظيف و توزيع الدخل(2).

1:أثر الشركات المتعددة الجنسيات على الثروات:

تعاني الدول النامية من أثار سلبية عميقة نتيجة للمركزية الشديدة في اتخاذ القرارات داخل الشركات متعددة الجنسيات، هذه المركزية تؤدي إلى إهمال منهجي لمصادر العرض المحلي وتعيق تطوير القدرات الإدارية والمهارات الوطنية، يتمحور الدافع الأساسي لهذه الشركات حول تعظيم أرباحها من خلال استغلال الموارد الطبيعية للدول المضيفة والاستفادة من انخفاض أجور العمالة المحلية، وعند دخولها إلى أسواق البلدان النامية غالبا ما تسبب في إلحاق أضرار بالغة بالقطاعات الاقتصادية المحلية، سواء من خلال طرد الشركات المحلية من السوق أو القضاء على الحرف اليدوية التقليدية، كما أنها تميل إلى تركيز استثماراتها في مناطق محددة في العالم النامي، الأمر الذي يؤدي إلى نمو اقتصادي مشوه لا يرقى إلى مستوى التنمية الحقيقية المستدامة[1]؛ كما أن هذه التأثيرات السلبية تظهر أيضا في الجانب الزراعي حيث تستحوذ هذه الشركات على أجود الأراضي الزراعية و التحكم الاحتكاري في آليات التسويق الداخلية والخارجية، ويعتبر التغير الجذري للمحاصيل التقليدية التي كانت تشكل جزءا أساسيا من الاستهلاك المحلي واستبدالها بمحاصيل موجهة للتصدير لا تلبي

[1]–بورقبة عبد الصمد، الشركات المتعددة الجنسيات و أثرها في توجيه القرار السياسي الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،الجزائر،2020،ص57.

احتياجات السكان المحليين ولا تتوافق مع الأنماط الثقافية والتاريخية للبلدان المضيفة من أخطر الممارسات التي تقوم بها هذه الشركات[1].

2: أثر الشركات متعددة الجنسيات على التوظيف و توزيع الدخل:

تثير الشركات متعددة الجنسيات إشكاليات عميقة في مجال التوظيف وتوزيع الدخل داخل الدول النامية، وتتجلى هذه الإشكاليات في عدة مظاهر أساسية، حيث على صعيد فرص العمل تعتبر مساهمة هذه الشركات في خلق وظائف جديدة محدودة للغاية، خاصة في القطاعات الإستراتجية التي تتميز بارتفاع كثافة رأس المال على حساب العمالة، فالاعتماد المتزايد على التكنولوجيا المتطورة يقلص الحاجة إلى العمالة المحلية؛ أما في مجال توزيع الدخل، فان الأجور والعوائد المالية الناتجة عن استثمارات هذه الشركات غالبا ما تتركز في أيدي الفئات الغنية والنخب المخلية، مما يعمق الفجوة الاجتماعية و يكرس ظاهرة "**الاقتصاد المزدوج**"[2] حيث يتعايش قطاع حديث مع قطاع تقليدي واسع يعاني من التهميش، وما يزيد الأمر خطورة أن هذه الشركات ترتكب انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان، خاصة في تعاملها مع العمال[3].

ثانيا:تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على المجال السياسي:

تمارس الشركات متعددة الجنسيات تدخلا منهجيا في شؤون الداخلية للدول النامية، هدفه الأساسي الحفاظ على امتيازاتها الاقتصادية وتعظيم أرباحها؛ يتجلى هذا التدخل في محولاتها المستمرة للتأثير على السياسات الداخلية لهذه الدول و توجيهها بما يخدم مصالحها وأهدافها

[1]–بورقبة عبد الصمد، المرجع السابق،ص57.

[2]–و يقصد به:"اقتصاد قائم على نظامين منفصلين/مختلفين معا في نفس الموضع الجغرافي".أنضر الموقع : https://www.eionet.europa.eu/gemet/ar/concept/2364#:~:text=Definition،
تاريخ الاطلاع: 2025/04/26 ، على الساعة 15.15.

[3]–بورقبة عبد الصمد،المرجع نفسه،ص ص57–58.

الخاصة، فهذا الواقع يضع السيادة الوطنية للدول النامية المضيفة لهذه الشركات تحت تهديد مباشر ونذكر من بين هذه التهديدات التعمد الذي تقوم به هذه الشركات بمخالفة التشريعات المحلية للدول المضيفة، متجاوزة الأطر القانونية التي وضعتها هذه الدول لتنظيم الاستثمار الأجنبي وحماية مصالحها الوطنية كما أنها تلجأ إلى الضغط على حكوماتها الأصلية لاتخاذ إجراءات سياسية واقتصادية ضد الدول المضيفة، مستخدمة نفوذها للتأثير على العلاقات الدولية خدمة لمصالحها الخاصة، فضلا عن ذلك تفرض هذه الشركات المثول للقوانين الداخلية المتعلقة بالتعويض في حالات التأميم، زيادة على ذلك تعمل على عرقلة جهود الدول النامية المتعلقة باستغلال ثرواتها الطبيعية بشكل مستقل، سعيا منها للاحتفاظ بالسيطرة الكاملة على هذه الموارد واستغلالها وفق لشروطها الخاصة، إضافة إلى ذلك ترفض الخضوع للقضاء الوطني للدول المضيفة في حالات النزاع مستغلة قانونها الاقتصادي و التكنولوجي، وغالبا ما تتجاهل الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مما بشكل انتهاكا واضحا لمبدأ سيادة القانون[1].

[1]–مغيلي مليكة، المرجع السابق،ص56.

خاتمة

خاتمة:

إن الواقع الاقتصادي المعاصر يفرض علينا إعادة النظر في التصورات التقليدية حول طبيعة الفاعلين في التجارة الدولية ومراكزهم القانونية. فالتحولات الاقتصادية العميقة التي شهدها العالم في العقود الأخيرة لم تكن مجرد تطور طبيعي، بل ثورة حقيقية أعادت تشكيل خارطة القوى الاقتصادية العالمية.

لقد تأكد لنا من خلال هذه الدراسة أن مفهوم السيادة الوطنية، الذي ظل لقرون يشكل الأساس الراسخ للنظام القانوني الدولي، قد بات يواجه تحديات جوهرية تستدعي إعادة تعريفه وتأطيره. فالدولة اليوم لم تعد تلك القوة المهيمنة التي تملك السيطرة المطلقة على مقدراتها الاقتصادية، بل أصبحت جزءاً من شبكة معقدة من العلاقات والالتزامات التي تحد من حريتها في اتخاذ القرارات الاقتصادية المنفردة.

وفي المقابل، شهدنا صعوداً مذهلاً للأشخاص الخاصة، وخاصة الشركات متعددة الجنسيات، التي باتت تمارس نفوذاً يتجاوز في كثير من الأحيان قدرات الدول نفسها. هذا التطور يطرح تساؤلات عميقة حول مستقبل النظام القانوني الدولي وقدرته على استيعاب هذه التحولات الجذرية.

إن ما نشهده اليوم ليس مجرد تطور في الأدوار والمراكز، بل تحول جوهري في طبيعة النظام الاقتصادي العالمي ذاته. نحن أمام نظام جديد يتطلب أدوات قانونية جديدة ومفاهيم مبتكرة قادرة على مواكبة تعقيداته وتحدياته المستمرة.

وعليه، فإن التحدي الحقيقي الذي يواجهنا اليوم لا يكمن فقط في فهم هذه التحولات، بل في إيجاد السبل الكفيلة بضمان أن يخدم هذا النظام الجديد مصالح البشرية كلها، وليس فقط مصالح القلة المهيمنة على الاقتصاد العالمي. إن مستقبل التجارة الدولية يتوقف على قدرتنا

على إقامة توازن عادل بين كافة الفاعلين، يحترم سيادة الدول ويضمن حقوق الشعوب، مع الاستفادة من إيجابيات العولمة الاقتصادية.

بناءً على نتائج هذه الدراسة، نوصي بما يلي:

- تحديث القوانين الوطنية للتجارة الخارجية لتواكب التطورات الدولية.
- تعزيز دور الهيئات الوطنية المختصة بالتجارة الدولية وتطوير قدراتها.
- دعم الشركات الوطنية لتمكينها من المنافسة في الأسواق الدولية.
- وضع ضوابط قانونية للتعامل مع الشركات متعددة الجنسيات.
- تعزيز التعاون الإقليمي في مجال التجارة الدولية.
- تطوير البحث الأكاديمي في القانون التجاري الدولي.
- تكوين خبراء متخصصين في القانون التجاري الدولي.
- إيجاد توازن بين مصالح الدول والشركات في النظام التجاري العالمي.

وفي الختام، يمكن القول أن موضوع تطور المراكز القانونية للمتعاملين في التجارة الدولية موضوع متطور ومزال سائر التطور،مما يؤدي إلى الاستمرار في محاولة تحسين دورها خصوصا فيما يتعلق بتحقيق التوازن بين مختلف المصالح الصالح المتشابكة، ومع احتياجات العالم المتزايدة يتعين على هذه المراكز القانونية التكيف مع التغيرات الاقتصادية المتواصل الحدوث مع مرور الزمن،باعتبار أن العالم في تطور دائم ومستمر.

قائمة المصادر
و
المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المراجع باللغة العربية:

I. -الكتب

1. ابراهيم محسن عجيل، اعتصام الشركجي، الشركات متعددة الجنسيات و سيادة الدولة، مركز الكتاب الاكادمي، الاردن،2015.

2. بول ويلكينسون، العلاقات الدولية مقدمة قصيرة جدا، ترجمة:لبنى عماد تركي،مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة،القاهرةن2013.

3. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر،2006.

4. خالد أحمد علي محمود، التجارة الدولية بين الحماية و التحرر و النظرية الحديثة و أثرها في الفكر الاقتصادي العالمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.

5. خيتاوي محمد، الشركات النفطية المتعددة الجنسيات و تأثيرها في العلاقات الدولية،دار مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، سوريا، 2017.

6. رشاد عارف السيد ، الوسيط في المنظمات الدولية، الأردن، 2011.

7. سلامة مصطفى، منظمة التجارة العالمية: النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2006.

8. سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006.

9. سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، دار الحماد للنشر و التوزيع، الأردن،2011.

10. طباع نجاة، الجديد في قانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.

11. علي عبد الفتاح ابو شرار، الاقتصاد الدولي، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمانن2007.

12. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، دار صفاء للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، الاردن،2012.

13. عمر سعد الله، احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

14. عمر سعد الله، أحمد ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطيوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

15. فياض محمود ، المعاصر في القوانين التجارية الدولية، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2012.

16. قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي (الدولة و المنظمات الدولية)، دار هومة للطابعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

17. محمد عبد الستار كمال ناصر، دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2017.

18. محمد عبد الله شاهين محمد، التجارة الدولية و أثرها على التجارة الخارجية للدول العربية، دار حميثرا للنشر و التوزيع، القاهرة،2018 .

19. هشام خالد، جنسية الشركة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.

II. <u>الرسائل و المذكرات الجامعية:</u>

1-الرسائل الدكتوره:

1. شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

2. عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

2-مذكرة الماجستر:

مباركي توفيق ميلود، وضع قواعد التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة المجاستر، كلية الحقوق، القطب الجامعي الجديد بوهران بلقايد، الجزائر،2010.

3-مذكرات الماستر:

1. بورقبة عبد الصمد، الشركات المتعددة الجنسيات و أثرها في توجيه القرار الساسي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، السعيدة، 2020.

2. مختاري سماح، الشركات متعددة الجنسيات و أثرها في العلاقات الدولية، لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017.

3. مغيلي مليكة، الشركات المتعددة الجنسيات و تأثيرها على سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر،2014.

4. رياض نعيمة، دور المؤسسات الاقتصادية الدولية في صنع السياسية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

5. عطايلية وردة، مزغش صفاء، الشركات المتعددة الجنسيات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2019.

6. بوكاري ليليا، بوزيان طاوس، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، مذكر لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2018 .

7. حاج عيسي بثنية، أهمية و سبل توحيد قواعد قانون التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العربي بن مهيدي،أم البواقي، 2019.

8. حدو علي، انعكاسات الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المالية على تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق الاقتصادية و التجارية و علوم التسير، جامعة الجزائر03، 2012.

9. حمادي عبد الحق، قوادرية نصر الدين، الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022 .

10. درقة سعاد، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"الأونسيترال" مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لعربي بن مهيدي،أم البواقي ،2014.

11. سباع نسرين، تكي صبرينة، المنظمات الاقتصادية الدولية و فعاليتها الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

12. سفال عالية، قومزيان طاوس، دور الغرفة التجارية الدولية في تنظيم النقل البحري للبضائع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

13. شيخ لونيس نسيم، بكري رمضان، دور المنظمات الاقتصادية الدولية في تنظيم النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2019.

14. عثماني وهيبة، دورة المنظمات التجارية الدولية في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي،سعيدة، 2015.

III.المقالات:

1. أحمد خطابي، "**بطالة الشباب في الوطن العربي**"، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية، المجلد04، المجلد01، كلية الاداب و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2010، ص ص 133-100.

2. أمجد ابراهيم ادم محمد ، إياس جعفر عبد الرحيم عثمان ، "**اثر انضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة التجارة العالمية على مؤشرات التجارة الخارجية و الاقتصاد الكلي**"، المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة، المجلد49، العدد04، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2019، ص ص 40-13.

3. بعلوج أسماء، "**المنظمة البحرية الدولية في أزمة كورونا بين تحدي الحفاظ على اقتصاديات النقل البحري و رهان مكافحة التلوث**"، مجلة دراسات القانونية المقارنة، المجلد08، العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2022، ص ص 481-455 .

4. بلمديوني محمد، بوقرط ربيعة، "**دور الشركات المتعددة الجنسيات في تحقيق التنمية**"، مجلد صوت القانون، المجلد08، العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشلف، 2020، ص ص 585-568.

5. بن دخان رتيبة، "مشروعية التدخل و انتهاك سيادة الدولة"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد03، العدد08، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضيف بالمسيلة، الجزائر، 2018، ص ص 146-128.

5. بندر سعيد عبد الله الاحميري، "**حصانة الدول القضائية: الأطر القانونية و القيود الناشئة**"، المجلة العربية للنشر العلمي، الاصدار07، العدد71، مركز تميم للدراسات و الابحاث، الأردن، 2024، ص ص 209-189.

6. بوخاري مصطفى أمين، "**الهيئات المتدخلة في تنظيم قطاع التجارة الخارجية**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد06،العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ،2022، ص ص 1400-1389.

7. تكواشت رانية، "**دور المنظمات المالية الدولية في تحقيق العولمة**"، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد18، العدد03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر،2020، ص ص 128-109.

8. حديدي عنتر، عكروم عادل، "**شروط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد02، العدد04، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص ص671-656.

9. حيزوم بدر الدين مرغني، كمال فتحي دريس، "**الشركات المتعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية**"، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد13، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة،2020،ص ص 208-191.

10. خالد حساني، "مبدأ المساواة في السيادة في ميثاق الأمم المتحدة –دراسة تحليلية نقدية-"، ستراتيجيا، مجلة دراسات الدفاع والاستقبالية، المجلد01، العدد2، المعهد العسكري للوثائق و التقويم و الاستقبالية، الجزائر، 2014،ص ص 72-45.

11. دودان حنان، زبيري رابح، " **دور صندوق النقد الدولي في إدارة أزمة الديون الخارجية للدول العربية خلال الفترة (2015-2008)** "، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد04،العدد02، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسييرن جامعة الجزائر3، 2018، ص ص 251-233.

12. زواني نادية، "**اتفاقية تريس و تأثيرها على البلدان النامية**"، بحوث مجلة علمية محكمة دوليا، المجلد09، العدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص ص23-10.

13. سلامي ميلود، بوسته جمال، "**المنظمة العالمية للتجارة و دورها في تنظيم المنافسة العادلة للتجارة الدولية**"، مجلة القانون و المجتمع، المجلد07، العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، 2019، ص ص165-139.

14. صحراوي صلاح الدين، لعلاوي عيسى، "**شرط الثبات التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات في ظل القانون رقم 22-18**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد07، العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية/ العلوم الإنسانية والاجتماعية المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر،2024،ص ص 272-254.

15.عزيزي أحمد عكاشة، سالم عبد العزيز، "**الأجهزة و الإجراءات المدعمة لتطوير التجارة الخارجية الجزائرية**"، مجلة الابتكار و التسويق، المجلد04، العدد01، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسير، جامعة سيدس بلعباس، الجزائر،2017، ص ص261-241.

16.عمر وحيد صبري عبد المنعم شريف، "الحصانة التنفيذية (دراسة في قانون المرافعات) L'immunité d'éxecution" مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 1.2024، العدد2، كلية الحقوق،جامعة الاسكندرية،2024، ص ص 734-617.

17. عيبوط محند وعلي، "**الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر**"، المجلة النقدية للقانون و العلوم الساسية، المجلد01، العدد01، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006، ص ص 93-63.

18. عيساني طه، عبد الله فوزية، " **الأحكام التي أقرتها قوانين الأونيسترال النموذجية لتنظيم المعاملات الالكترونية**"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد10، العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023، ص ص223-208.

19. غرداين خديجة، "السيادة في القانون الدولي المعاصر"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد04، العدد02،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر،2018، ص ص 423-391.

20. لمزري مفيدة، سالمي وردة، "الشركات المتعددة الجنسيات واقتصاديات الدول النامية"، مجلة ايليزا و الدراسات، المجلد05، العدد01، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسير، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، ايليزي،2020،ص ص 158-136.

21. محمد مرسلي، "**جدلية جنسية الشركة التجارية**"، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد06، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2019، ص ص249-226 .

22. محمد ناصر بوغزالة، "المساواة في السيادة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة- دراسة تحليلية و نقدية-"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد08، العدد15 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2017، ص ص26-08.

23. الملك يس حسين محمد عثمان، أدرك علي عبد المحمود عبد القادر أدرك، "**معايير جنسية الشركة**"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد06، العدد01، كلية القانون و الشريعة، جامعة نيالا، السودان،2021، ص ص582-568.

IV. النصوص القانونية:

1-النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 سبتمبر1975، متضمن قانون المدني، جريدة رسمية عدد78، صادره في 1975/09/30، معدل و متمم.

2. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن قانون تجاري، جريدة رسمية رقم101، صادره في 19 ديسمبر1975، معدل و متمم.

3. أمر رقم 69-06، مؤرخ في 10 جانفي1996، متعلق بتأمين القرض عند التصدير، جريدة رسمية عدد03، صادره في 1996/01/14، معدل و متمم.

2- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 04-174، مؤرخ في 12 جويلية 2004، متضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد39، صادره بتاريخ 2004/07/16، معدل و متمم.

2. مرسوم تنفيذي رقم 09-429، مؤرخ في 30 ديسمبر 2009، متضمن إنشاء لجنة متابعة التجارة الخارجية و تحديد تشكيلتها و مهامها و تنظيمها، جريدة رسمية عدد 77، صادره بتاريخ 2009/12/30/ معدل و متمم.

V. الوثائق:

1. الأمم المتحدة – الجمعية العامة. (1962، 14 ديسمبر). *قرار 1803 (د-17): السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية* ((A/RES/1803 (XVII). مكتبة الأمم المتحدة الرقمية، متاح على الرابط :
https://digitallibrary.un.org/record/204587?ln=en&utm_source=chatgpt.com&v=pdf، تاريخ الاطلاع: 2025/02/22، على الساعة:23:20.

2. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم 1803 (د-17) بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، (XVII) A/RES/1803، اعتمد في 14 كانون الأول/ديسمبر 1962. متوفر على:

https://digitallibrary.un.org/record/206036 ، تاريخ الاطلاع: 2025/02/22، على الساعة: 23:30.

3. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار 523 (VI) بشأن التنمية الاقتصادية المتكاملة والاتفاقيات التجارية، اعتمد في 12 يناير 1952 ,((VI) A/RES/523) متاح على:https://www.worldlii.org/int/other/UNGARsn/1952/5.pdf،تاريخ الاطلاع: 2025/02/22، على الساعة23:40.

4. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار 626 (VII) بشأن الحق في استغلال الثروات والموارد الطبيعية بحرية، اعتمد في 21 ديسمبر 1952 ,((VII) A/RES/626) متاح على:

file:///C:/Users/brm/Downloads/A_RES_626(VII)-EN.pdf،تاريخ الاطلاع: 2025/02/22، على الساعة 23:50.

5. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار 1515 (XV) بشأن

Concerted action for economic development of economically less developed countries

اعتمد في 15 ديسمبر 1960 ((XV) A/RES/1515) ، متاح على:

https://digitallibrary.un.org/record/205871?ln=en&utm_source=chatgpt.com&v=pdf، تاريخ الاطلاع: 2025/02/22، على الساعة 1:20.

6. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيعpart1 A.94.xtv-vol.1 ،أنظر الموقع ، https://www.ohchr.org/ar أطلع يوم 2025/02/22 ، على الساعة 2:20.

7. محمد مصري ادم، النظام التجاري العالمي ما بين اتفاقية الجات و منظمة التجارة العالمية، 2022، متاح على الموقع:https://www.noor-book.com/ ،تاريخ الاطلاع: 03/16/ 2025 ،على الساعة22:30.

8. ياسر الحويش ، المنظمات الدولية الاقتصادية،الجامعة الافتراضية السورية ،سورية، 2018، متاح على الموقع :https://political-encyclopedia.org/library/1596، تاريخ الاطلاع:2025/03/18،على الساعة:17:05.

9. منال جرود، "الحصانة السيادية-Sovereign immunity "، الموسوعة السياسيّة، 21-01-2022، متاح على الرابط التالي: https://political-encyclopedia.org تاريخ الاطلاع 2025/03/19 ، على الساعة:15:32.

10. اتفاقية تأسيس صندوق النقدي الدولي ، متاحة على الموقع: https://www.imf.org/external/pubs/ft/aa/ara/aaa.pdf تاريخ الاطلاع : 03/22/ 2025، على الساعة 1:45.

11. الموقع الرسمي للصندوق النقد الدولي، https://www.imf.org/ar/Home . تاريخ الاطلاع:2025/03/22، على الساعة:15:10.

12. اتفاق الامتياز النفطي بين الحكومة الإيرانية وشركة النفط الأنغلو-إيرانية، الموقع بتاريخ 29 أبريل 1933، والمصادق عليه ابتداءً من 8 ماي 1933، لندن، مطبعة حكومة صاحب الجلالة البريطانية، 1933، متاح على الرابط:
Convention_29_April_1933o.pdf، تاريخ الاطلاع:2025/03/22، على الساعة: 19:30.

13. الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات)، المعتمدة في جنيف بتاريخ 30 أكتوبر 1947، ودخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 1948، منشورة ضمن سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 55، الصفحة 18، متاح على الرابط: https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/gatt47_e.htm ، تاريخ الاطلاع: 2025/03/23، على الساعة:1:30.

14. اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، مراكش، 15 أبريل 1994، متاح على الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية على الرابط:

https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/marag_e.htm ، تاريخ الاطلاع: 2025/03/23، على الساعة1:45.

15. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2205(XXI) ، بتاريخ 17 ديسمبر 1966، بشأن إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. متاح على: https://digitallibrary.un.org/record/203421?ln=en&utm_source=chatgpt.com&v=pdf،تاريخ الاطلاع : 2025/02/23، على الساعة: 2:20.

16. موقع البنك الدولي، https://www.albankaldawli.org/ext/ar/home ، تاريخ الاطلاع:2025/03/25، على الساعة:16:10.

17. الموقع الرسمي للمنظمة البحرية الدولية، https://www.imo.org/fr ، تاريخ الاطلاع:2025/04/04،على الساعة 13:20.

18. https://www.aljazeera.net ، تاريخ الاطلاع:2025/04/04،على الساعة 16:45.

19. الموقع الرسمي للمنظمة البحرية الدولية،https://www.imo.org/fr ، تاريخ الاطلاع:2025/04/04، على الساعة 17:12.

20. الموقع الرسمي للأمم المتحدة https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html ، تاريخ الاطلاع:2025/04/22، على الساعة12:45 .

21. وليد عيدي عبد النبي، دراسة بعنوان: ميزان المدفوعات بوصفه أداة في تحليل الاقتصادي ، البنك المركزي العراقي المديرية العامة للإحصاء و الأبحاث ، متاح على الموقع https://cbi.iq/static/uploads/up/file-152214235072415.pdf ، تاريخ الاطلاع:2025/04/24، على الساعة:1.35.

22. الموقع :
https://www.eionet.europa.eu/gemet/ar/concept/2364#:~:text=Definition، تاريخ الاطلاع: 2025/04/26 ، على الساعة 15.15.

23. الموقع: https://www.almrsal.com/post/101142 ، تاريخ الاطلاع 2025/05/02 ، على الساعة 23:55.

24. دليل الأونسيترال، حقائق أساسية عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الأمم المتحدة ، 2013، متاح على الموقع :
https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/12-57489-guide-to-uncitral-a.pdf ، تاريخ الاطلاع: 2025/05/04، على الساعة: 1:50.

25. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي، متاح على الموقع:
https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/judicial_perspective_ebook_arabic.pdf ، تاريخ الاطلاع 2025/05/04.

26. دليل الأونسيترال العلمي الخاص بالإعسار عبر الحدود، متاح على الموقع
https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/practice_guide_ebook_arabic.pdf ، تاريخ الاطلاع 2025/05/04.

27. الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية، https://www.commerce.gov.dz، تاريخ الاطلاع: 2025/05/08، على الساعة: 13:20.

28. أمينة عمر، الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارية –General Agreement on Tariffs and Trade – " ، الموسوعة السياسية، متاح على الرابط: https://political-encyclopedia.org/dictionary، ص1، تاريخ الاطلاع: 2025/06/02، على الساعة14:22.

29. ميثاق هافانا، ميثاق منظمة التجارة الدولية، أعتمد في 1948/03/21، و لم يدخل حيز النفاذ، نشر في في الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة و التوظيف، هافانا 1948، متاح على الرابط :
https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/havana_f.pdf، تاريخ الاطلاع: 2025/06/02، على الساعة14:30.

30. الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للتجارة، https://www.wto.org/index.htm

31. مضمون اتفاقية الاروغواي على الرابط :

https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/downloads_e/WTO_en.pdf ، تاريخ الاطلاع:2025/06/02،على الساعة: 15:20

VI. المحاضرات:

1. أيت يوسف صبرينة ،محاضرات قانون المنظمات الدولية،كلية الحقوق،السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2022،ص14.

2. سهيلة مصطفى،مطبوعة دروس أعدت للوفاء بمتطلبات مقياس:المنظمات المالية و التجارية الدولية،موجهة لطلبة السنة الثالثة تجارة دواية،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسير،قسم علوم التجارية،ابراهيم سلطان شيبوط، جامعة الجزائر03، 2021، ص22، متاحة على الموقع : https://dspace.univ-alger3.dz/jspui/bitstream/ ، تاريخ لاطلاع : 2025/03/22، على الساعة:14:30.

3. ماديو ليلى ، محاضرات في قانون التجارة الدولية ، السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو2023 /2024، متاح على الموقع:
https://teleensm.ummto.dz/mod/resource/view.php?id=77235،تاريخ الاطلاع: 2025/03/20،على الساعة 00:51.

4. موكه عبد الكريم، محاضرات في مادة قانون التجارة الدولية، السنة الثانية ماستر، تخصص القانون الخاص للاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل،2016/2015،ص44، متاح على الموقع:

https://www.univdz.com/bibliotheque/7-conferences/8 ، تاريخ الاطلاع: 2025/04/13، على الساعة: 01.11.

ثانيا:المراجع باللغة الفرنسية:

I. **Ouvrage :**

Jean Combacau, Serge Sur, Droit international public, 11e édition, LGDJ, 2014.

II. **Article :**

Hafner Gerhard, Lange Léonore, "La convention des Nations Unies sur les immunités juridictionnelle des État et de leurs biens" ,Annuaire français de droit international, volume50, CNRS Éditions, Paris,2004, pp 392-404.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

إهداء

قائمة أهم المختصرات

مقدمة:..... 1

الفصل الأول:طور المراكز القانونية للأشخاص العامة في التجارة الدولية..... 4

المبحث الأول:الدور المزدوج للدولة في تنشيط التجارة الدولي..... 5

المطلب الأول: لدولة كشخص سيادي.....5

الفرع الأول:تمتع الدولة بحصانة سيادية..... 6

أولا: المقصود بالحصانة السيادية :..... **7**

ثانيا: أنواع الحصانة السيادية :..... **8**

1: الحصانة القضائية : **8**

2: الحصانة التنفيذية : **9**

الفرع الثاني:مسك الدولة بسيادتها على ثروتها.....11

أولا: مواضيع الجمعية العامة :.....**12**

ثانيا: الإعلانات التي أدلت بها الجمعية العامة:.....**13**

المطلب الثاني: لدولة كعون اقتصادي خاص.....15

الفرع الأول:تضيق نطاق الحصانة السيادية.....15

أولا: في مجال الحصانة القضائية : **16**

ثانيا: في مجال الحصانة التنفيذية : 16

الفرع الثاني:حدود الدولة في تعديل شروط العقد.....17

أولا : احترام الحقوق المكتسبة : 17

ثانيا: الامتياز التشريعي:.....17

المبحث الثاني:المنظمات الدولية كشخص فعال في مجال التجارة الدولية 20

المطلب الأول:المنظمات الدولية الحكومية..... 21

الفرع الأول:المنظمات التجارية الدولية.....22

أولا: منظمة الجات (GATT):.....22

1: تدخل منظمة الجات في مجال التجارة الدولية: 23

2:مبادئ منظمة الجات:.....24

ثانيا: المنظمة العالمية للتجارة (WTO): 26

1: أهداف المنظمة العالمية للتجارة : 27

2: تدخل المنظمة العالمية للتجارة في المجال التجاري العالمي: 28

أ-اتفاق تنظيم تجارة السلع: 28

ب-اتفاق تنظيم تجارة الخدمات:.....29

ج-اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة: 30

ثالثا:لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: 31

1: تدخل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية في الجارة الدولية: 32

2:أساليب الأونسيترال في توحيد و تنسيق قواعد قانون التجارة الدولية: 34

أ)أدوات التحديث و المناسقة: 34

ب–التفسير الموحد لنصوص التشريعية لمجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونيسترال: **37**

الفرع الثاني:مؤسسات بريتون وودز (Bretton Woods).....38

أولا: الصندوق النقد الدولي (IMF): **38**

1:تدخل الصندوق النقد الدولي في مجال التجارة الدولية:.....**40**

2–وظائف و دور صندوق النقد الدولي في مجال التجارة الدولية: **41**

ثانيا: البنك الدولي(IBRD) : **41**

1:تدخل البنك الدولي في مجال التجارة الدولية:.....**43**

2: دور البنك الدولي في مجال التجارة الدولية : **43**

المطلب الثاني:المنظمات الدولية غير الحكومية.....44

الفرع الأول:المنظمات غير الحكومية المنشطة بصفة مباشرة في مجال التجارة الدولية.45

أولا:أحكام عامة حول الغرفة التجارية الدولية (ICC): **45**

ثانيا: تصنيف الغرفة التجارية الدولية ضمن المنظمات غير الحكومية: **47**

ثالثا:تدخل الغرفة التجارية الدولية في مجال التجارة الدولية: **47**

الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية المنشطة بطريقة غير مباشرة في مجال التجارة الدولية.....49

أولا: تأسيس المنظمة البحرية الدولية(IMO) : **49**

ثانيا:دور المنظمة البحرية الدولية في تنشيط التجارة الدولية:.....**50**

الفصل الثاني:تطور المراكز القانونية للأشخاص الخاصة في التجارة الدولية.....49

المبحث الأول:مساهمة مراكز الشركات التجارية الوطنية في التجارة الدولية 50

المطلب الأول:التحولات في مراكز الشركات التجارية الوطنية في التجارة الدولية.....50

الفرع الأول:دور الشركات في معاملات التجارة الدولية و القوانين التي تحكم نشاطها ..51

أولا:دور الشركات في معاملات التجارة الدولية: **51**

ثانيا:القانون الواجب التطبيق على الشركة:.....**52**

الفرع الثاني:جنسية الشركة:.....52

أولا: أهمية تحديد جنسية الشركة:.....**53**

ثانيا: معايير تحديد جنسية الشركة:..... **55**

المطلب الثاني:الهيئات الوطنية الفعالة في التجارة الدولية.....59

الفرع الأول:الأجهزة المكلفة برقابة التجارة الخارجية.....59

أولا:الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية:.....**60**

1:تدخل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية:.....**60**

ثانيا:الصندوق الخاص لترقية الصادرات: **61**

الفرع الثاني:شركات و لجان مكلفة برقابة التجارة الخارجية.....62

أولا: أبرز شركات مراقبة التجارة الخارجية: **62**

ثانيا :ابرز لجان مراقبة التجارة الخارجية:.....**63**

المبحث الثاني:الشركات متعددة الجنسيات القوة البارزة في التجارة الدولية.....65

المطلب الأول:الطبيعة القانونية للشركات متعددة الجنسيات.....66

الفرع الأول:تمتع الشركات متعددة الجنسيات بالشخصية القانونية.....66

أولا: الاتجاه المعارض للشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات: **67**

ثانيا:الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات: **67**

الفرع الثاني:النظام القانوني المسير لنشاطات الشركات متعددة الجنسيات.....69

أولا: الأهلية القانونية:.....**69**

ثانيا:جنسية الشركات:.....**70**

ثالثا: استقلالية الشركة عن الشركاء: **71**

رابعا:إرادة ذاتية مستقلة:.....**72**

المطلب الثاني:تقيم دور الشركات متعددة الجنسيات في مجال التجارة الدولية 73

الفرع الأول:الآثار الايجابية للشركات متعددة الجنسيات.....73

أولا:زيادة معدل رأس المال: **74**

ثانيا: خلق فرص العمالة: **75**

ثالثا: تحسين في ميزانية المدفوعات: **76**

الفرع الثاني:الآثار السلبية للشركات متعددة الجنسيات.....76

أولا:تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على المجال الاقتصادي:.....**77**

1:أثر الشركات المتعددة الجنسيات على الثروات:.....**77**

2: أثر الشركات متعددة الجنسيات على التوظيف و توزيع الدخل: **78**

ثانيا:تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على المجال السياسي: **78**

خاتمة:.....81

قائمة المصادر والمراجع.....84

فهرس الموضوعات 98